وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **نيابة العمادة للدراسات في التدرج**

جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

زردوم مريم **أ.د/ زواقري الطاهر**

د/ سلاطنية نجيبة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
سلاطنية نجيبة	محاضر ب	خنشلة	مشرفا مساعدا
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **نيابة العمادة للدراسات في التدرج**

جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

زردوم مريم **أ.د/ زواقري الطاهر**

د/ سلاطنية نجيبة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
سلاطنية نجيبة	محاضر ب	خنشلة	مشرفا مساعدا
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

بسم الله الرحمان الرحيم

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "اطلبوا العلم فإن عجزتم فأحبوا أهله فإن لم تحبوهم فلا تبغضوهم".

الشكر

– أبدأ شكري لله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وشكري الدائم لأستاذي ومشرفي المبجل على صبره معي ومتابعته اليومية وكل المساندة التي قدمها طيلة مراحل البحث من دعم مادي ومعنوي وهذه من سماته لكل الطلبة، والذي تشرفت باختياره وقبوله للإشراف لموضوع بحثي وكل جزئية أثيرت في البحث كانت نتيجة لمهارات المكتسبة من خلال ما وجهني وتقييمه في كل المراحل وكيفية اجتياز صعوباتها وإبراز البحث وفق منهجية أكاديمية مؤهلة لمشروع باحث وكذلك على قبوله بكل صدر رحب لكل استفساراتي والنقاط التي كانت مبهمة وشرحها بكل تفاصيلها لتسهيل البحث بالرغم من انشغالاته الدائمة بحكم مركزه كعميد لكلية الحقوق والعلوم السياسية إلا أنه دائم الترحيب، لعرض ما توصلت له في بحثي وإخراج مذكرة علمية ناجحة فشكرا وعذرا عن كل خطأ أو تقصير بدر مني، ومعاملته الطيبة لي طيلة فترة بحثي وتسخيره كل الظروف المساعدة من مراجع مهمة وملاحظاته الدقيقة والجوهرية فجزاه الله خيرا وأن يكون أجري في هذا البحث من طلب العلم لي وله على جهده المبذول.

–إلى الدكتورة الفاضلة سلاطنية نجيبة التي كانت يد العون الثانية لي بعد استاذي الفاضل المشرف الأول على كل جهدها معي وما قدمته لي من ملاحظات مهمة ودعم للنجاح وإخراج عمل ناجح فجزاك الله خيرا على كل ما بذلتيه معي.

– إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين: الأستاذ الفاضل مالكية نبيل، الأستاذ الفاضل دمان ذبيح عماد، على قبولهم مناقشة مذكرتي وجهدهم في تقييم المذكرة وتصويب أخطائها.

–إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى الدكتورة الفاضلة عثامنية كوسر.

إلى الأستاذ المبجل سليمان حاج عازم.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

مقدمة

بحكم انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير ومتسارع اهتم التشريع الجزائري كمعظم التشريعات المقارنة لمجابهتها باعتبارها تهدد استقرار المجتمعات باختلال الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة وحسب الوصف الذي أطلقه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته فإن الجزائر من الدول المريضة بالفساد نظرا للتوغل الكبير الذي مس كل المجالات من نهب واستغلال واختلاس للمال العام والاستفادة بامتيازات غير مشروعة من طرف ممثلين السلطة وحاشيتهم والتي كانت نتيجة لضعف الأنظمة الرقابية الذي كان سببا في زيادة انتشار الفساد المادي أكثر وأكثر وزيادة نسب جرائم الاختلاس التي تعد من أخطر جرائم الفساد لكثرة انتشارها ولما لها من صلة وطيدة بالنظام الاقتصادي للدولة وتعدد صور الاختلاس ونجده عادة في المرافق الاقتصادية للدولة خاصة البنوك والتي تعتبر عصب الاقتصاد بالنسبة للقطاع العام والخاص على حد سواء.

وما يزيد من حالات الفساد هو الفراغ القانوني وعدم وجود سياسة فعلية لمكافحتها نتيجة لغموض بعض النصوص القانونية وللحد منها وبناء عليه اخترت موضوع بحثي تحت عنوان : **جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري** وضع المشرع سياسة جديدة تتمثل في قوانين خاصة لهذه الجرائم وأهمها هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر حسب الأمر 06-01 بالإضافة إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة مخصصة لمكافحة الفساد مايعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وجهاز ثاني يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد بغية تطبيق استراتيجية وطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحثي في خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية التي خصها المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس ابتداء بما جاء به قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي كل مرة يحاول المشرع وضع ردع لتفاقمها واستحداث آلية ناجعة لمجابهتها، نظرا للأثر الاقتصادي من تكبد خسائر مالية كبيرة بالنسبة للقطاع العام أو خسائر مالية تؤدي لحد الإفلاس مما يؤثر سلبا على الاقتصاد ويؤدي إلى فقدان فرص العمل وتدهور الحياة الاقتصادية خاصة بعدما نص المشرع على صورة المستحدثة ضمن المادة 41 من قانون مكافحة الفساد 06-01 لتوسيع من مجال الصور الخاصة المتابعة الجزائية التي لها مساسها بحماية المال العام والخاص من المتابعة الجزائية.

وتمييزها عن الجرائم المشـــابهة لها من جريمة ســـرقة وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الغدر وتحديد أركانها الخاصة وتحديد صفة الأشخاص المتابعين بهذه الجريمة وهي صفة الموظف العمومي شرطا لقيام جريمة الاختلاس أي أن يكون الجاني يكتســب هذه الصــفة قبل قيامه للاختلاس فلولا توفر هذه الصــفة وثبوت وجود اســتيلاء لكنا أمام جريمة أخرى كالســرقة أو غيرها من الجرائم المشــابهة وكذا الجزاءات المقررة لها حسب ماورد في قانون العقوبات قبل النص عليها ضمن قانون مكافحة الفساد وخصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختلاس

إشكالية البحث:

بعد تفاقم الوضــع الســياســي والاقتصــادي الذي كانت تعيشــه الجزائر من البحبوحة المالية في فترة الممتدة 2005- 2012وغياب الرقابة المالية والقضـــائية في اســـتنزاف وإهدار لممتلكات الدولة ، وكذا تدهور الحالة الصحية لرئيس الجمهورية السابق وماتبعه إلا إن تسيير هذه الثروات عرف مجموعة كبيرة من الاعتداءات خاصــة على المال العام وسوء التسيير نتج عنه اختلاسـات كبيرة من كبار المسؤولين في الدولة وأصحاب النفوذ من رجال المال والأعمال ولدرجة خطورتها وتزايد نسب انتشارها في تلك الفترة وما يليها من آثار وبناء على القراءات المتعددة لموضوع بحثي من عدة صور وجوانب مختلفة أجد نفسي أمام سؤال جوهري مفاده:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الاختلاس أو فيما تتمثل الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاختلاس حسب منظور المشرع الجزائر؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأســباب الملحة لدراســتي هذا الموضــوع هو رغبتي الشــخصــية وباعتبار صــلة موضــوعي بالتخصص الذي اخترته وهو القانون الجنائي.

كما تظهر أهمية البحث باعتباره موضوعا هاما وخصوصيته التي أدرجها المشرع للحد من هذه الظاهرة كما تتجلى أهميته في تحديد المعنى الدقيق عن باقي الأشكال الاجرامية المشابهة لها.

ومن خلال ما تم دراســته لهذا الموضــوع زودني هذا البحث بمعارف جديدة واكتســاب تقنيات جديدة من تحليل وطرح إشكالات في حالة غموض المواد القانونية للتطبيق

أهداف البحث:

يحدد الهدف الأساسي من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تحديد الأحكام الموضـــوعية والإجرائية لجريمة الاختلاس لتحديد الطبيعة القانونية وتقييم آثرها على المجتمع والدولة وكيفية مواجهتها من طرف المشـرع الجزائري باتباع اسـتراتيجية خاصـة نظرا لتطورها والوقاية منها كما تهدف هذه الدراسة للكشف عن ضعف الرقابة المالية والقضائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم والتي تعد من أخطر الجرائم على الاقتصـــاد الوطني وباعتبارها مســـت هذه الظاهرة القطاع العام والخاص وباعتبار أن من شـروط اسـتمرار الدولة وديمومتها هو اسـتمرار عمل مرافقها ومواكبة هذا العمل يحتاج لاستمرار عمل مرافقها يحتاج إلى الأموال باعتبارها عصب المعاملات المالية لقطاع العام والخاص .

منهج البحث:

بغية وضع إجابة عن اشكاليتي الأساسية المطروحة استعنت في دراستي على استخدام:

المنهج التاريخي باعتبار ما تطرقت له في الفصل الأول ضمن الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري وذلك لدراسة المرجعية التاريخية لها على المستوى الوطني والدولي والنظريات الواردة حولها وكذا تطورها حســب المشــرع الجزائري عبر تقســيمي لدراســة هذه الظاهرة إلى 5 تبدأ منذ فترة الاستقلال إلى غاية الفترة الحالية، كما استعنت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس والتطرق لصفة القائم بها ضمن ثلاث قوانين مستقلة

الدراسات السابقة:

باعتبار موضوعي محل الدراسة من المواضيع التي تتميز بنوع من الحداثة خاصة بعد نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ومن بين الدراسات التي اعتمدت عليها وكانت مصــدر مهم في بحثي مذكرة ماجســتير للباحثة بكوش مليكة قدمت وأجيزت سـنة 2013 تحت عنوان جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته مذكرة ماجيسـتير تحت إشراف الاستاذ شحط عبد القادر كلية الحقوق بجامعة وهران والتي تطرقت في دراستها ضمن بابين الأول تحت عنوان الإطار القانوني لجريمة الاختلاس والباب الثاني تحت عنوان مكافحة جريمة الاختلاس والذي تطرقت فيه للأحكام الجزائية لمتابعة جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

كذلك من بين المذكرات المهمة التي اســـتعنت بها في بحثي أطروحة دكتوراه للباحثة مراد الزهراء بعنوان جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة –دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية تحت إشراف البروفيسور بوبنيدر عبد الرزاق كلية الحقوق لجامعة الاخوة منتوري قسنطينة التي أجيزت سنة 2016 قسمت ضمن بابين الباب الاول تحت عنوان أركان جريمة اختلاس المال العمومي والذي تناول الركن المفترض لجريمة اختلاس المال العمومي والركن المادي والباب الثاني تطرقت إلى كيفية مكافحة جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها.

صعوبات البحث:

–من أهم الصعوبات التي واجهتها قلة المراجع المتخصصة خاصة بالنسبة للفصل الثاني بحكم أن دراستي كانت مركزة على إجراءات خاصة من جرائم الفساد.

– صعوبة تحقيق توازن بين الفصلين.

خطة البحث:

لتحديد إجابة عن الاشكالية التي تم التوصل لها قمت بعد موافقة من أستاذي المشرف على تقسيم البحث الى فصلين تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس وتم دراسة مبحثين تحت عنوان مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها والذي توصلت فيه إلى تحديد تعريفها ومراحل تطور هذه الجريمة وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وتحديد أركانها والفصل الثاني تم فيه التطرق للأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس تم تحديد الأحكام الإجرائية لمرحلة البحث والتحري و كذا الأحكام الإجرائية في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ وسنختم دراستنا بخاتمة تتضمن كل النتائج المتوصل لها من خلال هذا البحث ووضع توصيات إن وجدت .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

تمهيد:

نظرا لانتشـــار ظاهرة جريمة الاختلاس في الجزائر كأهم صـــورة من صـــور جرائم الفســـاد في العشرينية الأخيرة سيما منذ سنة 2012 ألزم المشرع الجزائري الاهتمام بهذا النوع من الجرائم لرسم سياسة جنائية جديدة عما كانت تتضـــمنه في قانون العقوبات مبنية على الوقاية ومكافحة الظاهرة، من خلال وضـع مجموعة من الأحكام الموضـوعية لهذه الظاهرة بتشـريع قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته [1]

كما صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2] التي تضمنت في نصوصها للأحكام الخاصة بجرائم الاختلاس ولتحديد الإطار النظري في هذا الفصل وجب التطرق إلى مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية حسب التقسيم الاتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها في التشريع الجزائري

تطور مفهوم جريمة الاختلاس عبر مراحل وتمت مواكبتها من طرف المتخصصين سنتطرق لمعرفة التطور التاريخي والمفاهيمي بالإضافة إلى تحديد التعريف الخاص لها وتحديد أركانها الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد لكثرة انتشارها ولما لها من أثر سلبي بالنظام الاقتصادي للدولة وتعدد صور الاختلاس ونجده عادة في المرافق الاقتصادية للدولة خاصة البنوك والتي تعتبر عصب الاقتصاد بالنسبة للقطاع العام والخاص بما يحقق الاعتداء على أهداف ومبادئ الإدارة

---

[1] القانون رقم 06-01مؤرخ في 20-02-2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مرسوم رئاسي رقم :04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

العامة[1] إلا أنها تتشابه مع بعض جرائم الفساد الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة والغدر لذا سنحاول وضع تعريف لجريمة الاختلاس وتمييزها عن جرائم مشابهة لها

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

سنحاول تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختلاس في هذا الفرع مع التطرق للنظريات الواردة في تحديد تعريف الاختلاس.

أولا: التعريف اللغوي

قال العلامة ابن منظور في معجمه لسان العرب الاختلاس هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وقال الجوهري: "خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته "[2] وجاء عن ابن فارس في معجمه في مقياس اللغة خلس: "الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع يقال اختلست الشي"[3]

كما جاء عن الجوهري في معجمه الصحاح أن خلس:" خلست الشيء واختلسته وتخلسته، إذا استلبته التجالس: التسالب. والاسم الخلسة بالضم. يقال: الفرصة خلسة".[4]ومثلما ورد عن رسول صلى الله عليه وسلم:" ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع".[5]

بناء على ماسبق قد اتفق فقهاء اللغة العربية أن فعل الاختلاس يعني انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه الأصلي إلى يد الجاني وسلب شيء مملوك للغير على وجه التملك، دون التطرق إلى

---

[1] انظر، صالح خالد محمد إبراهيم، ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة –الاختلاس–غسيل الاموال)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، تركيا ،2012، ص 70.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد السادس، حرف السين، فصل الخاء، دار صادر، بيروت، ص65.

[3] ابن فارس، معجم مقياس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثاني، باب الخاء واللام وما يثلثهما، دار الفكر، سوريا، ص 208.

[4] ابن الجوهري، أبي نصر اسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: تامر محمد واخرون، حرف الخاء، دار الحديث، القاهرة ،2009، ص336.

[5] متوفر على الموقع ،تاريخ الاطلاع www.dorare.net 11جانفي 2023

طبيعة الشي والتي يحتمل أن تكون قابلة للنقل أو غير قابلة مثل العقار والمنقول واعتباره أيضا محلا للاختلاس أو لصفة مرتكبيها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاختلاس

سنعمد في هذا العنصر إلى دراسة التعريف الاصطلاحي للاختلاس وفق تصور بعض الفقهاء والباحثين للوصول الى نتائج مهمة.

على حسب تعبير الفقيه الفرنسي ليون دوجي (الدولة ما هي إلا حزمة من المرافق العامة تسير عن طريق الموظفين العموميين الذين قد يكون من مقتضيات قيامهم بوظيفتهم أن توضع بين أيديهم أموال عامة أو خاصة يعهد إليهم المحافظة عليها ورعايتها أو تسليمها لموظف أخر والتصرف فيها على النحو الذي يحدده القانون)[1] **مما سبق التوصل إليه فان الموظف يعتبر مرتكبا لجريمة الاختلاس إذا لم يحافظ على الأمانة والثقة المعهودة إليه في المحافظة على الأموال المعهودة اليه للمحافظة عليها وفقا للقانون.**

ويرى أحسن بوسقيعة بأن (الاختلاس لم يعد محصور في الاستيلاء على الشي، إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشي لا ينفي الاختلاس ويقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي، وهو عدم رضا المالك أو حائزه عن الفعل)[2]

وأضاف بارش سليمان بأن جريمة الاختلاس تتحقق ب: استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه: مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[3]

---

[1] العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ،2017، ص8.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط 10، دار هومة، الجزائر ،2009، الجزء الاول، ص259.

[3] انظر، بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1، دار البعث، الجزائر ،1995، ص60.

ثالثا: النظريات الواردة في تعريف الاختلاس

تطور تعريف الاختلاس منذ فترة القانون الروماني كما ظهر اختلاف بين الفقهاء تجسد في نظريتين

1: النظرية التقليدية

(مؤداها أن الاختلاس يتحقق بأخذ المال بحركة مادية من صاحبه)[1](ويتحقق الاختلاس في منطق هذه النظرية بنقل الشي أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني) [2]

2: النظرية الحديثة (إميل جارسون garçon)

(أنشا الفقيه الفرنسي نظريته انطلاقا من أحكام القضاء؛ حيث ربط فكرة الاختلاس بسلوك الاستيلاء على الحيازة التامة للممتلكات)[3] ،(كما اقترح الربط بين فعل أخذ المال ونظرية الحيازة القانونية)[4]

مما سبق يمكن القول أن الفقيه جارسون أضاف مفهوم جديد لفكرة الاختلاس وذلك بتركيزه على الاستيلاء للشيء ونقل الحيازة من صاحبها إلى الجاني دون تقييدها فقط في صورة واحدة كما جاءت به النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاختلاس

تزامنت صور الجرائم في كل العصور والحضارات حصرا على سبيل جريمة القتل والتي كانت تعتبر أول جريمة مرتكبة على وجه الأرض وتطورت بعدها لتشمل السرقة [5]والاختلاس هذه الاخيرة التي تعد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية وما يثبت تواجدها في تلك العصور القديمة هو الآثار التي خلفتها تلك الحضارات خاصة في المجال القانوني وقد عرفت هذه الظاهرة في حضارة بلاد الرافدين كما أن هذه

---

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير، إشراف الاستاذ شحط عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2013، ص 54.

[2] أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2007، ص757.

[3] القهوجي على عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 66.

[4] نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال دار الثقافة الأردن ،2010، الجزء 2، ص 25.

[5] انظر، نصيف أحمد نشأت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري ،2010، ص25.

الحضارة رسخت نظم جد متطورة في تلك الحقبة أهمها النظام المالي الذي عرف نظام الضرائب للدولة، والتي تمثل جزء من أموال الدولة وكانت تفرض على من يملك الحقول والأراضي، ويتم جمعها بواسطة موظفين هم حكام المقاطعات وفي حالة عدم التسديد للضرائب إلى الجهات الخاصة تطبق عقوبات بمثابة اختلاس للمال العام من قبل موظف لدى الدولة وجد بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها .[1]

كما هو متصور أن النظام السياسي الملكي في تلك الحقبة كان متجسد في يد الملك المستحوذ على كل ما في الدولة ويساعده في إدارة الدولة موظفين تابعين له وقد برزت في تلك الفترة منظومة الملك _حور محب_ ويعتبر أول ملوك الأسرة التاسعة عشر 1330 قبل الميلاد، والتي تدعى بالمراسيم الملكية حيث وجدت كآثار منقوشة على جدران معبد الكرنك وكانت عبارة عن موظفين والجنود المكلفين بجمع الضرائب كانت تهدف للقضاء على الفساد الاداري وحماية المال العام من الاختلاسات الواقعة عليه[2]

كما نصت المادة الأولى منه: "كل من يختلس الضرائب المستحقة للمطابخ الملكية بعد جمعها من الأهالي أو المراكب التي يحملها يجدع أنفه وينفى إلى بلدة شارو "[3]وقد عايشت كل الدول المتقدمة منها والمتخلفة وأن هذه الظاهرة تزامنت مع عدة فترات وأوضاع دولية مختلفة لذا سنقوم في هذا العنصر التطرق إلى التطور التاريخي لجريمة الاختلاس في المستويين الدولي والوطني.

أولا: التطور على المستوى الدولي

عرفت الدولة الفرنسية انتشارا كبيرا لظاهرة الاختلاس وخاصة المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية فقد بلغ مجموع الاختلاسات التي تدخل في عداد خيانة الوظيفة والتي ارتكبها الوزراء والضباط ووكلاء الملك والموظفون مايقارب 15 مخالفة في إطار المجموعة الرئيسية للنصوص الملكية التي صدرت عام 1752 م ، هذه الأخيرة التي جرمت جميع أشكال الابتزاز والتبديد للممتلكات أو الأموال الملكية ، وكذا

---

[1] انظر، مراد الزهراء، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية، اشراف البروفيسور بوبنيدر عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2016، 13.

[2] انظر، مراد الزهراء، المرجع نفسه، ص 14.

[3] انظر، مراد الزهراء، المرجع نفسه، ص304.

حالات الاختلاس واستغلال السلطة التي يرتكبها العسكريون وشاغلوا الوظائف العامة كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الفضائح المالية خاصة مع نهاية القرن 19[1]

كما عاشت مصر انتشارا لجريمة الاختلاس إلا أن التشريع المصري لم يركز في منظومته التشريعية على النص بأحكام فعالة تقلل من هذه الظاهرة عكس ماكانت عليه من حقبات زمنية مضت وهي ضمن نصوص قانون العقوبات وحتى العقوبات المطبقة بسيطة وغرامات رمزية بالرغم من جسامة خطورتها وذلك.[2] وذلك يعكس عدم الرغبة الحقيقة من المشرع للحد منها

ثانيا: التطور على المستوى الوطني

كما عرفت جريمة الاختلاس عدة مراحل في تاريخ الدولة الجزائرية وذلك توافق مع تطور نظامها السياسي والاقتصادي خاصة وعرفت مجموعة من التعديلات وجب تقسيمها إلى خمس مراحل وهي كالآتي:

1- المرحلة الأولى من 1962إلى1966:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 157- 62 الصادر في 1962/12/31والذي ينص على تمديد العمل بالقانون الفرنسي لضمان استقرار الدولة ماعدا المواد الماسة بالحقوق والحريات العامة وعقيدة المجتمع وبالتالي أصبح لها نوع من الاستقلالية الفعلية بعد ما كان مجرد مقاطعة تابعة لفرنسا أثناء فترة الاستعمار وبالتالي فالمادة رقم 169 من قانون العقوبات الفرنسي هي التي كانت معمول بها في تلك الفترة ولقد ظهرت خلال هذه المرحلة عدة قوانين دعت إليها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تعيشها الجزائر عقب الاستقلال منها القانون الصادر حسب الأمر 24جويلية1664 والذي كان يعاقب على اختلاس أموال الدولة[3].

---

[1] انظر، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفســـاد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصـــص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص 38.

[2] انظر، حاحة عبد العالي، المرجع نفسه،959.

[3] انظر، قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قسم القانون العام، إشراف خالدي فتيحة، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2013-2014، ص 8.

2-المرحلة الثانية من 1966 إلى 1975:

أدرجت جريمة الاختلاس ضمن المادة 119 بموجب الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أين جرم المشرع الجزائري الاختلاس الواقع على الأموال العامة والخاصة، وبذلك يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي، وخلال نفس الشهر والسنة قام المشرع بإصدار أمر برقم 66-180[1] المؤرخ في 2جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية متعلقة بقمع الجرائم الاقتصادية وذلك في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران

صدر أول تعديل لنص هذه المادة حسب الأمر رقم 69-74 الصادر لسنة 1969 في حيث تم تعديل الفقرة الثانية وذلك في مجال قيمة الأشياء المختلسة دون تغيير باقي العناصر القائمة عليها الجريمة كالآتي: من ألف إلى خمسة ألاف دينار جزائري وأصبحت على النحو التالي:"...وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000دج يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى 5 خمس سنوات "[2] أي أن المشرع فرض عقوبات على الجرائم الماسة للثروة الوطنية للدولة والاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفون لحماية المصلحة العامة واستقرار المنظومة الاقتصادية في الدولة.[3]

3-المرحلة الثالثة 1975إلى2001:

تم تعديل نص المادة 119 من قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 بتاريخ 17 يونيو 1975و ذلك بتشديد في قيمة العقوبات المالية: من خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار كما أضاف في مجال العقوبة السالبة للحرية المطبقة وتوسيع نطاق تطبيق هذه العقوبات بالإضافة للموظف العمومي والقاضي لما نص عليه في التعديل الأول[4] ليشمل كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم تضر بمصالح الوطن العليا وعبارة الشبيه بالموظف فئة أخرى وإلى الجرائم وحسب نص المادة أضاف المشرع هذا التعديل الخاص بالجزاء على

---

[1] الأمر 66-186 المؤرخ في 2جويلية المتضمن 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية متخصصة بالجرائم الاقتصادية.

[2] المادة 119 من الامر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر .1969.

[3] انظر، بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 17.

[4] انظر، مراد الزهراء، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

مرتكبي جرائم الاختلاس لبداية انتشـــارها ومحاولة فرض ردع في البداية لها بغية الحد منها ،وفي عام 1988 تعديل جديدا بموجب القانون رقم 88-26[1](حيث شمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال موضـوع الجريمة، ورتب عليها عقوبات مختلفة تصـاعديا من سـنة إلى خمس سـنوات حبسـا إلى الحكم بالإعدام)[2]

4-المرحلة الرابعة2001 إلى 2019:

صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد إلغاء نص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري [3] وعوضت بالمادة 29 حسب ماجاء في نص المادة 72 الفقرة 1من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "المادتان 119 و119مكرر1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون "وتضمنت نصوص هذا القانون مجموعة من جرائم الفساد من بينها جريمة الرشوة، إساءة استغلال الوظيفة، استغلال النفوذ وجريمة الاختلاس هذه الأخيرة حسب مانصت عليه المادة 29 من نفس القانون تحت عنوان :اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي بالإضافة إلى نص المادة 41 والتي تضمنت اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

5- المرحلة الخامسة 2019-2022:

شهدت بداية هذه الفترة احتجاجات سلمية وطنية أو مايعرف بالحراك الشعبي كان بداية شعاره مطالبة الرئيس السابق بالتنازل عن الترشح لعهدة خامسة نظرا لغيابه التام كممثل للدولة نظرا للمرض الذي سبب له عجزا كليا في ممارسة مهامه وأجريت العملية الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 والتي يشهد لها كل العالم بنزاهتها وشفافيتها التي كانت مغيبة لمدة تقارب الربع قرن مما ساهمت هذه العملية في مواكبة مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر بدايتها وضع حجر الأساس لإنشاء دولة القانون بإجراء تعديل دستوري

---

[1] القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضـمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 28، الصادرة في 13 يوليو 1988، ص1033.

[2] رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ج1، ص 83.

[3] انظر، رحماني منصور، المرجع السابق، ص 83.

والذي تضمن آلية تفعيل الرقابة الدستورية ومن بين الالتزامات التي ركز عليها الرئيس الحالي تعهده بمحاربة الفساد ومواصلة عملية التطهير واسترجاع المال العام الذي تم اختلاسه من طرف المسؤولين السابقين لاستغلالهم مناصبهم في نهب أموال الدولة واستغلال نفوذهم وهو ما تم تحقيقه بشكل نسبي ومستمر من خلال ما تبذله العدالة الجزائرية من جهود في واسترجاع الأموال المنهوبة والمختلسة .

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم المشابهة لها

تشترك جريمة الاختلاس حسب ماورد في قانون الوقاية من ومكافحته بعنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي "[1]مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات لذا سيتم دراسة في هذا الجزء مقارنة بين جريمة الاختلاس وباقي الجرائم المشابهة لها لتمييز بينهما حسب الفروع التالية:

أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

(السرقة هي اعتداء على حق الملكية وفعل الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا المالك أو الحائز السابق)[2]عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة حسب نص المادة 350[3] من قانون العقوبات على النحو الآتي :("كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..."استخدم لفظ اختلس في جريمة السرقة للتعبير عن السلوك الاجرامي ولم يحدد القانون معنى الاختلاس[4] soustraction)، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة الذي يختلف عن فعل الاختلاس détournement [5](وبهذا يكون قد منح المفهوم القائم بالفعل الذي يكون محل اختلاس)[6]، ويتحقق هذا

---

[1] القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] القهوجي على عبد القادر، المصدر السابق، ص 60. / انظر، بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط10 ، دار هومة ، الجزائر، 2009، الجزء الأول ، ص 301.

[3] المادة 350 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4]الحسيني عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 153.

[5] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المصدر السابق ص 259.

[6]عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد1، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2017، ص 212.

الاستيلاء بهذا المعنى أن المالك أو الحائز الشرعي للشيء يفقد حيازته وسيطرته على هذا الشيء ،أي أن الاستيلاء ينتج عنه خروج الشيء المستولى عليه من ذمة ودخوله في ذمة أخرى ،وبعبارة أخرى إفراغ ذمة وإشغال أخرى بحيث لا يوجد مجال للتزاحم بين الذمتين في الاستيلاء على الشيء [1] (أي حرمان صاحب الحيازة القانونية منها). [2]

وقد استخدم لفظ يختلس للتعبير على قيام جريمة الاختلاس حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:"... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق ..." والذي يعبر عن السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاختلاس

انطلاقا مما سبق يمكن استنتاج لكلتا الجريمتين نقاط مشتركة وهي كالآتي:

1: أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

1-من خلال نص المادتين نستنتج أن المشرع وظف مصطلح الاختلاس للتعبير عن السلوك الاجرامي لنفس الجريمتين أي سيطرة الجاني الفعلية على محل الجريمة ويكون لغير الغرض المخصص له قانونا إلا أن فعل الاختلاس يختلف في الجريمتين [3]

2-محل الاختلاس في الجريمتين هو المال المنقول أو العقار بالتخصيص [4]

3-كلتا الجريمتين ماسة بالمصلحة الدولة بغض النظر إذا كان محل الجريمتين مال عام أو خاص أو بالنظر لصفة مرتكبيها سواء موظف أو غير موظف مما يستوجب الردع بتشديد العقوبات

4-كلا الجريمتين عمدية فلا تقوم على الخطأ

---

[1] انظر، بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 21.

[2] الحسيني عمر الفاروق، المرجع السابق، ص 153.

[3] انظر، نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، قضاء وتشريعا، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص20.

[4] العقار بالتخصيص حسب الاصل هو المنقول المخصص لخدمة الارض.

2: أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

1-الأساس القانوني المعبر لجريمة سرقة مادة 350 من قانون العقوبات والمادة 29 و41 لجريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2- السلوك الإجرامي المكون لركن المادي في جريمة الاختلاس يفترض وجود حيازة سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب الجريمة بالمخالفة للسرقة فالجاني لا يملك الحيازة إلا بعد ارتكاب الجريمة

3-لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه حسب مانصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بخلاف جريمة السرقة يمكن وقوعها من أي شخص[1]

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

(تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استعمال الشخص المال المنقول الذي اؤتمن عليه بأي وجه كان لغرض منفعته أو منفعة غيره أو تصرف فيه بسوء نية خلافا للغرض الذي سلم إليه من أجله) [2] ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 376 [3]من قانون العقوبات وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بتوافر الاختلاس أو من خلال التعريف يمكن استنتاج مايلي:

كلتا الجريمتين تقومان على علة تجريم واحدة وهي خيانة الثقة الشي المعهود إليهم بحكم الوظيفة [4]كما أن الجريمتين تشترك في انتقال حيازة الجاني من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة بهدف التملك.

---

[1] انظر، ابراهيمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 101.

[2] نصيف أحمد نشأت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري ،2010، ص198.

[3] المادة 376، الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الأجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

[4] انظر، غرداين خديجة، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 592.

1: أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الامانة

(التبديد بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك)[1]، بالإضافة إلى محل الجريمة وتسليم الشيء المكونين للركن المادي بناء على نص المادة 376 والمادة السابقة الذكر 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن استنتاج نقاط الاختلاف كالآتي:

2: أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الامانة

من حيث الحيازة: تختلفان من حيث سبب حيازة المال حيث في جريمة الاختلاس يكون حائز للمال حيازة ناقصة بحكم أداء وظيفته أما بالنسبة لخيانة الأمانة يكون بناء على العقد المحدد له في نص المادة إما أجازه أو وديعة أو وكالة أو الرهن عارية الاستعمال أو عند القيام بعمل

من حيث محل الجريمة: حيث نص المشرع الجزائري على تعبير الممتلكات في جريمة الاختلاس: "أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد به إليه ".
وفي نص جريمة خيانة الأمانة تضمن: "أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء "، دون تحديد شروط المحل فقط قدم أمثلة على سبيل الحصر وهي: "أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ".[2]

من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة إلحاق الضرر حسب المادة 376".. ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها

---

[1] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المصدر السابق، ص361.**

[2] **انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01جانفي 2022، ص 96.**

ثالثا: تمييز جريمة الاخلاس عن جريمة الغدر

(الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وكانت تحكمه المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغاءها)[1]وقد أدرجها المشرع الجزائري في المادة 30[2]من قانون مكافحة الفساد تتحقق متى طلب أو تلقى أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه[3] ،بالمقارنة مع نص المادة 29 من نفس القانون نخلص بأن :صفة القائم بكلتا الجريمتين يتمثل الموظف العمومي أن يكون الجاني موظفا عموميا والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها في جريمة الغدر[4] مثال المحضر القضائي حسب نص المادة 35 من قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر[5]ونص المادة 40 [6]من القانون تنظيم مهنة الموثقين التحصيل الحقوق والرسوم للخزينة العمومية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

كل الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان تمثل الهيكل القانوني للجريمة لذا سنحاول تقديم الأركان الخاصة لقيام جريمة الاختلاس لذا سيتم التطرق دراسة هذه الأركان حسب الفروع الاتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاختلاس

الركن الشرعي في الجريمة هو الصفة الشرعية أي وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ويحدد جزاءات لمرتكبيه قبل ارتكابه وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات والتي تنص ب:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " وبمقتضى هذا المبدأ هو الإنذار السابق للأفراد من

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، طبعة 10، دار هومة، الجزائر ،2009، الجزء الثاني، ص 89.

[2] المادة 30 من قانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] انظر، نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22.

[4] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 90.

[5]القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[6] تنص المادة 40 من القانون رقم 06-02 المتضمن لتنظيم مهنة الموثق: يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقابضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به وينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها

خلال قاعدة جنائية صادرة عن الدولة، من ثم لا يمكن الحكم بتجريم الفعل أو امتناع إلا إذا كان منصوصا عليه [1] وهذا ما أيدته المحكمة العليا وفق القرار الصادر بتاريخ 21-03-2007 تحت رقم[2]436871

في جريمة الاختلاس قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 119 [3] وبعد الغاءها أدرجها المشرع في نص المادتين 29 الممثلة لجريمة الاختلاس في القطاع العام وباستحداث المادة 41 من قانون مكافحة الفساد المكونة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

(إن الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص يشتركان في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى حسب ما نصت المادة 29 والمادة 41 من قانون 06-01 المعدل والمتمم)[4]يقوم هذا الركن بناء على صدور الفعل من طرف الجاني ولا يقوم بمجرد تغيير نية الفاعل[5] كما أن هذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة [6]

أولا: السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس

السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس يقسم على حسب نوع القطاع المرتكبة فيه هذه سواء في القطاع العام والخاص سيتم دراستها كالتالي

1 -صور السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع العام:

يشمل السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس على مستوى القطاع العام يأخذ أربعة صور على سبيل الحصر تتمثل في الاختلاس، التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق [7] **قبل إحداث التعديل على نص**

---

[1] انظر، عبد الفتاح محمد السعيد، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ص 14.

[2] انظر، دلاندة يوسف، قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر ،2009، ص3.

[3] المادة 119 ملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

[4] العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ،2017، ص 12.

[5] انظر، السعيد كامل، المرجع السابق،2008، ص 514.

[6] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 26.

[7] انظر، زواوي آمال، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السياسة العالمية، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، ديسمبر2017، ص 46.

المادة 29 القانون رقم 15/11 ليضيف وصف العمد أي التطرق إلى نية الموظف المختلس في الجريمة وإضافة صورة أخرى وهي استعماله على نحو غير شرعي.

ا/ الاختلاس:(هو مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال العام أو الخاص الموكل للجاني أمر حفظه، أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية له والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه)[1].

ب/التبديد العمدي: يعني التصرف على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه وهو تصرف لاحق على فعل الاختلاس لاسيما أن هذا الفعل [2](باستهلاك الشيء واستنفاذ جميع منافعه بطريقة يستحيل معها إرجاع الحال كما كان عليه قبل التبديد) [3] ،ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم قدرته على الوفاء بالدين عند حلول الاجل [4]

ج/ الإتلاف: هو ذلك الفعل الواقع على المال بإحداث أثر يفقده من قيمته ويتحقق إما بإحراقه أو تفكيكه أي هلاك الشيء ولا يرقى الإتلاف إلى فعل الاختلاس لا سيما أن الإتلاف يعبر عن السلوك السلبي وذلك بفقدان قيمة الشي الذي أعد له من طرف الإدارة للتحقيق المنفعة العامة ويمثل السلوك الإيجابي في تحقيق غاية الجاني أي تحقيق منفعة خاصة له وذلك عن طريق إتلاف الوثائق أو المستندات التي تثبت إدانته وبالتالي تنافي قيام المسؤولية لفقدان الإثبات في استفادة الموظف من المال المختلس أو الشي كما نص المشرع على هذا الفعل في المادة 158 من قانون العقوبات بخصوص الأوراق أو السجلات أو العقود أو المستودعات العمومية المسلمة إلى أمين عمومي[5]

---

[1] **مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 66.**

[2] **انظر، سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 93.**

[3] **زواوي آمال، المرجع السابق، ص 46.**

[4] **انظر، هنان مليكة، المرجع السابق، ص 107.**

[5] **انظر، رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 734.**

د/ الاحتجاز بدون وجه حق: يشمل السلوك الاجرامي للركن المادي في جريمة الاختلاس بالإضافة لصور السابقة المتمثلة في فعل الاختلاس والتبديد العمدي والإتلاف على صورة الاحتجاز بدون وجه حق أو الاحتجاز العمدي بغية من المشرع في توسيع دائرة التجريم لهذا الفعل للحفاظ على الودائع لحماية المصلحة التي خصصت له ولاستمراريتها مثال عن ذلك وجود احتجاز بدون وجه شرعي من طرف أمين الصندوق في هيئة عمومية المسؤول على دفع الإيرادات اليومية التي تكون تحت مسؤوليته لتدفع للبنوك كذلك بالنسبة لأمين الصندوق المكلف له بإيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه الشخصي عوض دفعها في حساب المؤسسة التابع لها كذلك بالنسبة لمهام الموثق هذا الأخير يقوم بإيداع الأموال في حسابه الخاص عوض إيداعها في حسابات المتعاملين في الخزينة العمومية.[1]

(ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، ومن ثمة فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل) [2]

هـ/ الاستعمال على نحو غير شرعي: أضاف المشرع بموجب تعديل رقم 11-15 للقانون رقم 06-01 صورة جديدة من صور السلوك الاجرامي وهي الاستعمال على نحو غير شرعي لحصر كل الأفعال التي تشكل خطر أو تهديد على المال العام.

إذ يعتبر استعمال المال من طرف الموظف العمومي على نحو غير شرعي سواء لحاسبه الخاص أو لصالح الغير سببا كافي لقيام هذه الجريمة حتى إذا لم يكن يوجد استيلاء على الشيء ولا يتطلب هذا السلوك قيام ضرر فعلي للأفراد أو الدولة وعليه فرد المال المختلس لا ينفي قيام الجريمة لكن اعتبر ظرف تخفيف في الحكم [3]

2- صور السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص: حصر المشرع السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في صورة

---

[1] أنظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص27.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 27.

[3] انظر، زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الاختلاس نموذجا، اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 2 ،2021، ص 158.

واحدة تتمثل الاختلاس détournement تحويل الأمين حيازة المال العام المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك. [1]

(بخلاف ما أقره في جريمة الاختلاس في القطاع العام التي وسع من النشاط الاجرامي فيها) [2]، بالرجوع إلى التعريف السابق للاختلاس، يتبين لنا أن الاختلاس ليس فعلا ماديا بحتا وليس نية داخلية محضة، بل هو عمل مركب من كليهما معا، وهو ظهور الجاني بمظهر المالك تسانده نيته الداخلية في تملك محل الجريمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحل لا يشترط فيه خروجه من مكان تواجده متى ظهر الجاني بمظهر المالك [3]ولا يشكل اختلاسا في تأخر الموظف ما لم يقم دليل قاطع لإثبات النية السابقة في صورة قطعية لدى المحكمة [4]

ثانيا: محل الجريمة

حدد المشرع محل الاختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي حسب ماجاء في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وتتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي شيء ذو قيمة مع تشديد على الطابع الخاص للأموال [5]

1-الممتلكات: قد عرفتها المادة 2 في قانون الوقاية من الفساد كالآتي:"(الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها)"[6]

---

[1] **انظر، خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد4، العدد1، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019، ص 85.**

[2] **العزاوي احمد، منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد04، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 20جانفي 2020، ص 607.**

[3] **انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 98.**

[4] **انظر، السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 514.**

[5] **انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الاداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص12.**

[6] **هنان مليكة، المرجع السابق، ص110-111.**

2- الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق [1]

3- الأوراق المالية: (يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية)[2].

4- الأشياء الأخرى ذات قيمة: أضاف المشرع محل مجال التجريم ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية [3]

ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس

تمثل الرابطة السببية بين الجاني ومحل الجريمة حسب ماورد في نص المادة 29 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتشمل حالتين:

1-علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع العام:

يتطلب لقيام الرابطة السببية للجاني ومحل جريمة الاختلاس في القطاع العام حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توفر شرطين وهي شرط أن يكون المال محل الاختلاس سلم للموظف وأن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها

أ/يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي السيطرة الفعلية للموظف على المال المنشأ للحيازة الناقصة له وإقرار منه بالمحافظة عليها واستعمالها للمصلحة التي نص عليها صاحب المال والتي أعدت لها حسب ما ينص عليه قانونا

ب/_يجب أن يتم التسليم بحكم وظيفته أو بسببها: أي أن التسليم من صاحب المال لهذا الجاني المال بحكم الوظيفة أو بسببها، وبالتالي هي السبب في التسليم، فلولا تلك الوظيفة لما قدم له هذا المال الذي عهد له به

---

[1] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص28.**

[2] **زهدور أشواق، المرجع السابق، 159.**

[3] **انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص28.**

(الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه).[1]

2/علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: يتطلب لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن تكون العلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة بحكم عمل فقط فقد حصر المشرع في هذه الصورة فقط خلافا عن القطاع العام والتي تكون بحكم وظيفته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

(جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا تتم إلا إذا كان الفعل المادي المكون لها مقترن بالقصد الجنائي)[2] والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس حسب القانون نوعين [3] وعليه يشترط توافر العلم والإرادة لتحقيق النتيجة الاجرامية بالمخالفة المشرع استبعد الخطأ غير العمدي في قيام هذه الجريمة وهذا ما يعبر عن النوع الأول القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك للجاني

أولا: القصد الجنائي العام أن تؤول إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية بناء على توافر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة[4]

1-العلم: بمعنى معرفة الموظف أن حيازة المال الممنوحة له هي حيازة ناقصة وليست حيازة كاملة وهذه الحيازة بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه مع علمه أنه مملوك للدولة أو الغير.

2-الإرادة: ويقوم الجاني بالتعدي على الحيازة الممنوحة له باستعمال المال باختلاسه أو بالتبديد العمدي له أو إتلافه بدون وجه حق واستعماله على نحو غير شرعي أو بالتالي خروجه عن نطاق المسموح له لاستعمالها في حدود ما نص عليها القانون.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص (نية التملك) لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس فقط توفر عنصري الإرادة والعلم فقط بل يجب أن تتوافر في الجاني نية التملك فعل الاختلاس لمحل الجريمة وهذا هو القصد

---

[1] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 29.**

[2] **الدرة ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، ص 87.**

[3] **انظر، هنان مليكة، المرجع السابق، ص112.**

[4] **انظر، السعيد كامل، المرجع السابق، ص 517.**

الخاص ومعناها أن ينقل الجاني الحيازة الناقصة له إلى حيازة تامة بالاستيلاء عليه لاسيما أن يظهر الجاني بصفته صاحب المال الذي يحوزه [1] أي تحقق فعل الاختلاس

الفرع الرابع: الركن المفترض في جريمة الاختلاس

لقيام جريمة الاختلاس يتطلب قيام كيانها القانوني المتمثل في أركانها ومن بين هذه الأركان هو الركن المفترض، يعتبر أهم ركن في هذه الجريمة وهي من جرائم الفساد ذات الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف العمومي أو من في حكمه [2]

(كما يجب أن تتوافر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الجريمة، وإلا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه، ذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة)[3]

وضع تعريف للموظف العمومي استنادا لما جاء في نص المادة 2 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4] حيث عرفت الموظف العمومي ب: يقصد بتعبير "الموظف العمومي "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معينا أو منتخبا ،أو دائما أو مؤقت، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية.[5] أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد أضاف المشرع شخص يدير الكيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة[6]

نظرا لتعدد التعاريف التي وردت على الموظف العمومي ضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون مكافحة الفساد وأهميتها في قيام الجريمة من عدمها التي أحاطت بصفة الموظف العمومي باعتبارها ركن أساسي وصفة امتياز في جريمة الاختلاس في سيتم دراسته في المطلب الأول من المبحث الثاني.

---

[1] انظر، بوخزنة مبروك– خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 99.

[2] انظر، مالكية نبيل، احكام الفساد الاداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص12.

[3] هنان مليكة، المرجع السابق، 104.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم 38/04 المؤرخ في 31 أكتوبر2003.

[5] https: //www.undoc.org متوفر على الموقع ، تاريخ الاطلاع 20 ديسمبر 2022.

[6] انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس

لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس ارتئينا في دراستنا التطرق إلى أهم ركن من أركان جريمة الاختلاس صفة القائم بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الخاصة بجريمة الاختلاس

المطلب الأول: صفات القائم بجريمة الاختلاس

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

المطلب الأول: صفات القائم بجريمة الاختلاس (الموظف العمومي)

(تتطلب جريمة الاختلاس صفة معينة حددها القانون سلفا وهو كونه موظفا عاما أو من في حكمه)[1]كما ظهرت عدة تعاريف التي ترتبط بموضوع الموظف العمومي الذي ينسجم مع خصوصية ذلك التشريع والغاية منه[2]،ويخص المشرع الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي بالجرائم الوظيفية نظرا لخصوصية مرتكبيها الذي يملك السلطات الوظيفية [3] فلولا توفر هذه الصفة وثبوت وجود استيلاء لكنا أمام جريمة أخرى كالسرقة[4] وتجدر الإشارة أن الموظف العمومي من المواضيع الجوهرية بالقانون الإداري ونظرا لأهميته في القانون الجنائي ارتأيت في دراستي إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتضمن الموظف العمومي حسب قانون العقوبات وضمن قانون الأساسي للوظيفة وقانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: صفة القائم بجريمة الاختلاس حسب قانون العقوبات 156/66

أول ما نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس وصفة مرتكبيها في نص المادة 119 من قانون العقوبات[5] رقم 66-156 والتي صنفها المشرع ضمن الجرائم الواقعة على الأموال جاءت ب:"يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية

---

[1] **مراد الزهراء، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، اشراف البروفيسور بوبنيدر عبد الرزاق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1 ،2016، ص58.**

[2] **انظر، الخلايلة محمد علي، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ج1، ص 186.**

[3] **انظر، شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص جنائي دولي، اشراف البروفيسور دبابش عبد الرؤوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص84.**

[4] **انظر، مراد الزهراء، المرجع السابق، ص44.**

[5] **انظر، نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص19.**

أو خاصة أو أشياء يقوم مقامها أو وثائق، أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها... "[1] بناء عن ما ورد في نص المادة 119حصر المشرع صفة القائم بهذه الجريمة في القاضي والموظف العمومي وما شابههما كما يعتبر الشبيه بالموظف في قانون العقوبات ، كما تدرج المشرع في تحديد عقوبة هذه الجريمة على أساس القيمة المالية [2]وكل من له نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر يقدم خدمة لدولة بالقيام بإحدى الصور المكونة للسلوك الاجرامي من اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق أو سرقة وذلك حماية منه للمال العام وتشديد العقوبات وتكييفها مع قيمة المال المختلس وتوسيع من مجال الأشخاص المعرضين للمساءلة الجزائية.

الفرع الثاني: صفة القائم بجريمة الاختلاس حسب قانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03

شهدت صفة الموظف العمومي في التشريع الجزائري عدة مراحل نظرا للتطور السياسي والاقتصادي الذي مرت بها الدولة، ابتداء بنص المادة 1 من الأمر 66-133[3] المتضمن للقانون للوظيفة العمومية الملغى التي أوردت الشروط الأساسية لاعتبار الشخص الموظف العمومي ونخص دراستنا بصفة الموظف العمومي في قانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03[4] المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم.

أولا: تعريف الموظف العمومي حسب قانون06-03

حسب ما نصت عليه المادة 4 من القانون 06-03 ب: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [5]، و(أشار المشرع في نص المادة 2 من هذا القانون إلى مجال تطبيق هذا القانون والتي نصت على: "طبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية")[6]

---

[1] انظر، سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 89.

[2] انظر،[2]سليمان عبد الله، المرجع نفسه، ص 96.

[3] الأمر 66-133، المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الملغى

[4] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

[5]انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 9.

[6] سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الادارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 27-04-2022، ص 989.

حسب الفقرة الثانية من نص هذه المادة وضح ما المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مؤسسوها لأحكام هذا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]كما تكون وضعية الموظف اتجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية[2]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة الموظف العمومي

انطلاقا من التعريف الوارد في نص المادة4 للموظف العمومي يتضح أن المشرع أورد شروط لاكتساب هذه الصفة تتمثل في:

1-**أن يكون شغل الوظيفة قد تم عن طريق التعيين:** (من شروط اكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار تعيينه وذلك وفق إجراءات قانونية محددة، بمعنى أن يكون تعيينه قانوني غير معيب ولا يخالف القانون) [3]بمفهوم المخالفة كل شخص يشغل وظيفة عمومية دون أن يكون تعيينه صحيح لا يعتبر موظف عمومي مثال عن ذلك المنتحل الوظيفة [4]أي أن صفة الموظف العمومي يكتسبها بعد قرار التعين من السلطة المختصة قانونا والتحاقه بالوظيفة وفق الشروط المقررة.

2-أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة: أي قيام الشخص بعمل بصفة دائمة وليس عرضي محدود بمدة زمنية أو موسميا لا يكون يمارس عمله بصورة متقطعة إلى أن تنتهي الوظيفة بإحدى الطرق المحددة قانونا باعتبار أن الموظف تربطه علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح [5]وانطلاقا من هذه الميزة أو العنصر

---

[1] انظر، نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، اشراف البروفيسور عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص279.

[2] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 9.

[3]مراد الزهراء، المرجع السابق، ص 79.

[4] انظر، سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 989.

[5] انظر، مراد الزهراء، مرجع السابق، ص79.

لا يمكن اعتبار الأعوان المؤقتين والأعوان المتعاقدين من قبيل الموظفين العموميين، لانتفاء عنصر الديمومة بالنسبة إليهم ولأن استعانة الإدارة العمومية بهم كان على سبيل التأقيت والتعاقد لمدة محددة [1]

نخلص بأن أساس فكرة الديمومة أن يشغل الوظيفة لوجود رابطة قانونية بين الموظف العمومي والدولة والتي تكون بناء على تنظيم أم عقد يعمل من خلالها إلى غاية انتهاء هذه الرابطة إما بالاستقالة أو عزله أو وفاته باعتباره موظف عمومي ودائم.

3-الترسيم في رتبة في السلم الإداري: (هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة معينة في السلم الإداري من طرف السلطة السلمية المؤهلة)[2] حسب ماورد في الفقرة 2 من المادة 4 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 وحسب مانصت عليه المادة 83[3] من نفس القانون التي تنص على :"يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة الوظيفة العمومية بصفة متربص " .وعليه المتربص لا يكتسب صفة الموظف العمومي إلا بعد ترسيمه وذلك بعد انتهاء فترة تربصه مدة سنة استثناء لبعض الرتب التي ترسم شاغليها مباشرة دون إخضاعهم لفترة تربص وذلك حسب مانصت عليه القوانين الأساسية .[4]

4- العمل في خدمة مرفق عام: يشترط في الشخص لكي يعتبر موظف عام أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام ومفهوم الدولة هنا يؤخذ بالمفهوم الواسع، فيشمل السلطة المركزية كالوزارات والمصالح الحكومية والسلطة اللامركزية أي المحلية كالولاية والبلدية، وأيضا المرافق الأخرى

---

[1] انظر، بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، دار جسور، الجزائر، 2015، ص 22.

[2] ذبيح عادل، اصلاح نظام تقييم الموظف العمومي في الجزائر من منظور الامر 06-03 ونصوصه التطبيقية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد40، العدد 02، 2019، ص 474.

[3]المادة 83 من الامر 06-03، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

[4]انظر، بوظراف علي، مسار الموظف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الاستاذ زواتين خالد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 10-11.

كالهيئات والمؤسسات العمومية [1] وتجدر الإشارة إلى شرط الالتحاق بأداء خدمة في المرفق العام بصفة قانونية حسب قواعد المنظمة للوظيفة العامة بالرغم من توفر الشروط الأخرى [2]

الفرع الثالث: صفة الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

باعتبار جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة أطلق حسب قانون مكافحة الفساد القائم بجريمة الاختلاس مصطلح: "الموظف العمومي"[3]وبكونها مستنبطة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعد المصادقة ألزم المشرع الجزائري مواكبة أحكامها بما يتناسب مع القوانين الداخلية من تعديل للقوانين أو إلغاء أو استحداث مثلما كان بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نظرا لخصوصية التي أضفاها هذا القانون على صفة الموظف العمومي سنقوم بدراسة التعريف الوارد حسب هذا القانون ودراسة الفئات التي نص عليه

أولا: تعريف الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

أدرج المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاثة مصطلحات للموظف وهي موظف عمومي أجنبي وموظف منظمة دولية عمومية وموظف عمومي[4] هذا الأخير وإضافة إلى التعريفات التي شهدها في القوانين السابقة أضاف تعريف جديد له حسب مانصت عليه الفقرة "ب "من المادة2 من قانون 06-01 التي تنص على: [5]

---

[1] انظر، سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الادارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 27-04-2022، 989.

[2]انظر، زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الدكتور محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 16.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص5.

[4]انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الاداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، ص10.

[5] تنص الفقرة ب من المادة 2 من القانون 06-01 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ب:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معين أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته
- كل شخص اخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص اخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بناء على ما تضمنته نص هذه الفقرة من المادة 2 من القانون 06-01 نستنتج أن المشرع صنف الموظف العمومي ضمن فئات سيتم دراستها في العنصر الموالي.

ثانيا: فئات الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

(من خلال استقراء لنص المادة 2 الفقرة "ب"نجد أن المشرع أورد أربعة فئات للموظف العمومي حسب نص عليه المشرع في هذا القانون وهي)[1]:

-ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

-ذو الوكالة النيابية

-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط

-من في حكم الموظف العمومي [2]

1- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: يعتبر موظف عمومي كل شخص يعمل في منصب تنفيذي أو إداري أو قضائي، ويكون هذا التوظيف بناء على تعيين أو انتخاب بصفة دائمة أو مؤقتة كما يمكن أن يكون بأجر أو غير مدفوع الأجر ولا يشترط كذلك رتبته في السلم الإداري أو الأقدمية.

ا/ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

(يقصد بهم رئيس الجمهورية الممثل لأعلى هيئة في السلطة التنفيذية حسب ما نص عليه الدستور ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا)[3] ، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والوزراء بمختلف رتبهم كذلك يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية والولاة والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة[4].

---

[1] مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، ط 1، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، المصدر السابق، ص12.

[2] انظر، خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة اختلاس الاموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، 727.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص8.

[4] انظر، بن خليفة الهام، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، دار منصور، 2022، ص 10.

كما أن مساءلة الرئيس لا تكون إلا في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى [1]ولا يسأل عن باقي الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولة مهامه[2] وتكون المحاكمة على مستوى المحكمة العليا حسب مانصت عليه المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 8 من دستور 2008المعدل والمتمم.[3]

أما بالنسبة للوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة تجوز محاسبتهم على كافة الجرائم بما فيها جريمة الاختلاس كذلك تكون محاسبة الوزير الأول على مستوى المحكمة العليا أما باقي الوزراء في محاكم عادية وفق مانصت عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ب/ الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: تشمل طائفة كل من يعمل في مؤسسة أو إدارة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر [5]بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينقسم إلى قسمين:

-العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: ويقصد بهم الموظفون fonctionnaires بالمفهوم التقليدي، كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية [6] كما سبق وتمت دراسته في الفرع الأول

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون عمال في الإدارات والمؤسسات العمومية بصفة مؤقتة ولا تتوافر فيهم صفة الموظف حسب مفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية[7] استثناء لما جاء في نص المادة 21 من نفس القانون: "يمكن بصفة استثنائية توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم حسب نص المادتين 19 و20 والتي تمثل الأعمال ذات طابع مؤقت.[8]

---

[1] انظر، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، إشراف الزين عزري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013، ص61.

[2] انظر، مراد الزهراء، المرجع السابق، ص 107.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص8.

[4] انظر، نجار لويزة، المرجع السابق، ص285.

[5] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص9.

[6] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص9.

[7] انظر، خميري رشدي، عمراني مراد، المرجع نفسه، 728.

[8] انظر، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 65.

ج/ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

– يعبر مصطلح القاضي على معنيين المعنى الواسع: والذي ينطبق على رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد وقضاة مجلس المحاسبة المتمثلين في: رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارين والمحاسبين حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 95–23[1] المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

–القضاة المحددين في القانون الأساسي للقضاة [2] وهذا ما يعبر عن المعنى الضيق للقاضي وتشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا قضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل والمحلفون في المحكمة الجنايات وقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية [3]

2–ذو الوكالة النيابية: يشمل الأشخاص الذين يعملون في مناصب تشريعية كالبرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا وفي المجالس الشعبية المحلية ويكتسي هذه الصفة حسب المشرع كل من أعضاء المجالس الشعبية الذين يحملون صفة التمثيل النيابي كالمجالس الشعبية المحلية والمجالس الشعبية الولائية المجلس الشعبي الوطني والحكمة في ضم هؤلاء إلى الأشخاص المعتبرين في حكم الموظفين العامين تكمن في وجوب تأكيد نزاهة وظيفة التمثيل النيابي، إذ تناط بهم أعمال هي غاية في الخطورة فهم يمارسون الاختصاص التشريعي للدولة[4]

---

[1] الأمر 95–23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

[2] انظر، بن خليفة الهام، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، دار منصور، 2022، ص 10.

[3] انظر، **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 13.**

[4] انظر، سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 68.

3-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

يشمل الأشخاص العاملين الذين يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عام حتى وإن كان يخضع للقانون التجاري كالمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك حماية من المشرع للمال العمومي والخاص في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو ذات الرأس مال مختلط [1] وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة و الجماعات المحلية ، وتولي وظيفة يشمل كل من وكلت له مسؤولية مثل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة كذلك من يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة ، التي تقدم خدمة عمومية وحسب قانون 06-01 لا يعتبر الشخص موظف عمومي إلا الأشخاص الذين يتولون مسؤولية مهما كان حجمها [2]

ا/المؤسسات العمومية: تشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعمل في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات مثل شركة سوناطراك والبنوك العمومية والخطوط الجوية والتي كانت تعرف بالشركات الوطنية[3]

ب/المؤسسات ذات رأس المال المختلط: يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض، مجمع صيدال وفندق الأوراسي.[4]

4- من في حكم الموظف العمومي: أضاف المشرع حسب ماجاء في الفقرة "ب" من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "كل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه" ويشمل ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين والضباط العمومين بعد ما كانو مستثنين في قانون الأساسي للوظيفة العمومية "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون" [5]و(وسعت المادة لتضم

---

[1] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 14.

[2] انظر، مراد الزهراء، المرجع السابق، ص 112.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 15.

[4] انظر، زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 29.

[5] انظر، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 68.

كل شخص معرف بأنه موظف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به وينطبق هذا التعريف على الضباط العموميون)[1]

ا/ المستخدمون العسكريين والمدنيين: تضم هذه الفئة حسب الأمر 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين والذي يخص بالعسكريين العاملين والعسكريين مؤدي الخدمة والعسكريين الاحتياط ويعود ذلك لإضفاء صفة الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا للدور الذي يقدموه وانتمائهم لمؤسسة ذات أهمية كبيرة في الدولة وبالتالي في حالة ارتكاب المستخدمين العسكريين والمدنيين لجريمة الاختلاس تطبق عليه أحكام قانون 06-01 [2]

ب/الضباط العموميين: حسب تعريف الوارد للموظف العمومي في قانون 06-01 من قانون مكافحة الفساد لا يشمل فئة الضباط العمومين وكذلك قانون الأساسي للوظيفة العامة استثناهم حسب ما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ، لكن اعتبروا في حكم الموظف العمومي نظرا لتفويض الممنوح لهم من السلطة العمومية لمختلف المهام لحساب الدولة ، ويشمل فئة الموثقين حسب المادة 3 من القانون 02-06 والمحضرين القضائيين حسب المادة 4 من قانون 06-03 ومحافظي البيع بالمزايدة حسب المادة 5 من الأمر 96-02 والمترجمين الرسميين حسب المادة 4 من الأمر 95-13 [3]

وخلاصة القول بعد دراسة صفة القائم بجريمة الاختلاس وأهميتها في قيام هذه الجريمة في القوانين الثلاث ابتداء بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 والذي استثنى فيه المشرع القضاة والمستخدمين العسكرين من فئة الموظف العمومي ثم تدارك و تم تعديلها و الذي وسع من نطاق الأشخاص التي تقع عليهم المساءلة و إضافة للتعديل الثاني في قانون العقوبات و كذلك قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقد أصاب المشرع بهذه التعديلات بإضافة فئات تنطبق عليهم صفة الموظف لتسليط الجزاء على كل من له سلطة في القيام بهذه الجريمة كما سنتناوله في العنصر التالي.

---

[1] براهيمي زينة، المسـؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات، مجلة دراسـات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، ديسمبر 2014، ص 87.

[2] انظر، مراد الزهراء، المرجع السابق، ص 114.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 19.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

تعتبر العقوبة الجزاء القانوني المحدد من طرف المشرع والتي تمثل أهم الأحكام الموضوعية المقررة كجزاء[1] لكل شخص توقع عليه المسؤولية الجزائية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أي أن هذه العقوبات تشمل كل الاحتمالات الواردة لتطبيق الجزاءات على مرتكبيها وقمعها لذا سيتم التطرق إلى العقوبات المطبقة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي كذلك باعتباره محلا للمسؤولية الجزائية في ارتكابه لهذه الجريمة حسب ما يتناسب مع طبيعته في تطبيق العقوبة

الفرع الأول: العقوبات المطبقة للشخص الطبيعي

وضع المشرع سياسة ردعية ووقائية لهذه الجريمة وذلك من خلال نصه لعدة عقوبات أعتقد بأنها جديرة بحماية المال العام والخاص وتتماشى مع ماجاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]وتشمل العقوبات الأصلية للشخص المحكوم بجنحة الاختلاس في القطاع العام والخاص بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كما يمكن تشديد العقوبات أو الإعفاء منها وتقادمها

أولا: العقوبات الأصلية في جريمة الاختلاس

من أهم ما يميز قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في جريمة الاختلاس و ذلك بتجنيح العقوبات أي استبدال العقوبات الجنائية كما وردت في قانون العقوبات بعقوبات جنحية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما تشمل كل صور جرائم الفساد بالنسبة لكل المدانين بغض النظر عن رتبتهم باستثناء أن يكون الجاني يشغل منصبا قياديا مثال عن ذلك الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين في الإدارة العامة للبنوك أو مؤسسة مالية[3] يطبق عليه قانون 03-11[4] المتعلق بالنقد و القرض عقوبات أشد انطلاقا من المادة 132 الحبس من سنة1إلى عشر 10سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى

---

[1] انظر، مالكية نبيل، احكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[2] انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 100.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص35.

[4] الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000دج وبالرجوع إلى نص المادة 133 من نفس القانون حددت العقوبة بالسجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل أو تفوق دج 10.000.000.

1/العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع العام:

حسب ماجاءت به نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والتي حددت العقوبة المطبقة في جريمة الاختلاس في القطاع العام بالحبس من سنتين 2 الى 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000[1]

حدد المشرع في نص هذه المادة الجزاء المطبق في حالة ثبوت قيام جريمة الاختلاس في القطاع العام بغض النظر عن قيمة المال المختلس و هذا ما يعيب نص المادة إذ لا يمكن أن يطبق نفس الجزاء في حالة اختلاس 1000 دينار من المال العام مثل العقوبة المقررة في حالة اختلاس مبالغ طائلة وإهدار للمال العام والأخذ بالسلطة التقديرية للقاضي لمجال العقوبة المنصوص عليه من طرف المشرع الجزائري بخلاف ما كان منصوص عليه في نص المادة 119[2] الملغاة من قانون العقوبات إذ كان يأخذ بقيمة المال المختلس في تحديد مجال العقوبة المطبقة أي أن كلما كانت قيمة الأموال المختلسة كبيرة كان تكييف العقوبة أشد.

2- العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

بالرجوع لنص المادة 41 من قانون 06-01 نجد ان المشرع قد حدد عقوبات أصلية تطبق على الجاني في القطاع الخاص على مرتكبيها، ويعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

---

[1] انظر، المادة 29 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] تنص المادة 119 من قانون العقوبات على : القاضـــي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يســـرق أموالا عمومية أو خاصـة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سـندات أو عقودا أو أموالا عمومية أو خاصـة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سـندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وإذا كانت قمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة التي تقل عن 1000 دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات .

وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال او أموال مالية خصوصية او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه [1]

3- تشديد العقوبة:

استنادا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده حدد الحالات تشديد العقوبة لفئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيرهم لتصبح العقوبة المقررة من عشر سنوات إلى عشرين سنة [2]وذلك إذا كان الجاني من الرتب التالية:

القاضي بمفهومه الواسع الذي يشمل قضاة النظام الإداري والعادي، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، ويشمل الوزراء والولاة ورؤساء البلديات [3]، (أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)[4].

4-الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيفها حسب الحالات المحددة التي ذكرتها نص المادة 49[5] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر، حسونة عبد الغاني، زواوي الكاهنة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 213.

[3] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 36.

[4] بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع نفسه، ص 102.

[5] المادة 49 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-بالنسبة للإعفاء من العقوبة: يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية (كمصالح الشرطة القضائية)[1]مع وجوب التبليغ قبل البدء في إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في إجراء التحريات الأولية [2]

نستنتج من خلال ما نص عليه المشرع وذلك بالإعفاء الكلي للأشخاص من العقوبة في حالة تبليغ الفاعل أو الشريك عن الجناة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وذلك تشجيعا لهم لتقديم المساعدة للجهات القضائية بهدف منع هذه الجريمة قبل نشوؤها

-أما بالنسبة لتخفيض العقوبة: إذا كان التبليغ من طرف الفاعل أو الشريك بعد مباشرة إجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى نصف المدة المحكوم بها.

5- تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الاختلاس

كأصل عام تطبق أحكام نص المادة 54 [3]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للتقادم حسب ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية التي تنص على:"... لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"

حسب ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 54 بالنسبة للتقادم في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في نص المادة 29 تكون مدة تقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي بمرور 10 سنوات.

خصص المشرع في هذه الحالة للتقادم بالنسبة للقطاع العام بما أنه حدد نص المادة 29 وبالتالي السؤال الذي يتبادر إلى ذهاننا هل تطبق نفس أحكام الفقرة 3 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد للتقادم بالنسبة للقطاع الخاصة ? وهذا ما سنحاول الإجابة عنه بناء على ما ورد في قرار المحكمة العليا تحت

---

[1] انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص 32.

[2] انظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر نفسه، ص 37.

[3] المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

رقم :0637407 [1] المتضمن لموضوع تقادم جريمة اختلاس أموال خاصة حسب ماورد في الاجتهاد: تخضع جريمة اختلاس أموال خاصة، لأحكام تقادم الدعوى العمومية، أي ليست هناك أحكام خاصة بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص بل يخضع تقادمها للقواعد العامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

بالإضافة لما ورد من عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 9 كتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والمصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم [2] أضاف عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد وهي:

1-**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تصادر الجهة القضائية بعد الحكم بالإدانة كل العائدات والأموال غير المشروعة اللاحقة عن قيام هذه الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية حسب ماورد في نص المادة 51 فقرة 2[3]

2-(الرد: تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو أخوته أو زوجته أو أصهاره)[4]

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 53 [5]من قانون مكافحة الفساد 06-01 بأن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [6]

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم :0637407 المؤرخ في: 17-11-2016 المتضمن: انقضاء الدعوى العمومية لجريمة اختلاس اموال خاصة.

[2] انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص33.

[3] انظر، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 347.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 39.

[5] انظر، المادة 53 من الامر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 103.

أولا: الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية

أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائيا حسب ما نصت عليه المادة 15 مكرر من قانون العقوبات وهي الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص وهي: المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس مال مختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

كما تجدر الإشارة أن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لا تسأل جزائيا ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس المدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة أو ممثليه الشرعيين.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

بالرجوع لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي حددت العقوبات الأصلية للشخص المعنوي بجنحة الاختلاس كالآتي:

1-(الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).[2]

ثالثا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

حدد المشرع العقوبات التكميلية للشخص المعنوي كما يلي [3]:

1-حل الشخص المعنوي.

2- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

---

[1] **انظر، مالكية نبيل، المصدر السابق، ص 35.**

[2] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 40.**

[3] انظر، بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص104.

4-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز 5 سنوات.

5-مصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

6-تعليق ونشر حكم الإدانة.

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بسببه.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع والمشاركة في جريمة الاختلاس

(الشروع في الاختلاس غير متصور، فإما أن تقع فتكون الجريمة تامة، وإما ألا تقع فلا توجد الجريمة على الإطلاق بتعدد الآراء الفقهية الواردة حوله فهناك من يقره من الفقهاء وهناك من ينفيه)[1] أما بالنسبة للمشاركة فقد حدد المشرع شروط لها سيتم التطرق إليها.

أولا: الشروع في جريمة الاختلاس

(لم يحدد قانون العقوبات أحكام الشروع في جريمة الاختلاس)[2]، مما أثار خلاف فقهي والرأي الراجح أن الشروع في الاختلاس غير متصور وحجتهم أن تغيير نية الحيازة إما أن تقع فتكون الجريمة تامة وإما لا تقع فلا توجد الجريمة على الاطلاق ويعارض هذا الراي بأن الاختلاس لا ينحصر فقط في النية الداخلية للجاني إنما هو عمل مركب من نية التملك بالإضافة للفعل المادي[3]

وقد جاء المشرع بأحكام المادة 52 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليفصل نهائيا عن أحكام عقوبة الشروع في جريمة الاختلاس بنفس العقوبة في حالة القيام بها.

---

[1] **السعيد كامل، المرجع السابق، 515-516.**

[2] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 43.**

[3] **انظر، السعيد كامل، المرجع نفسه، ص 516.**

ثانيا: المشاركة في جريمة الاختلاس

تطبق الأحكام الخاصة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي من بينها جريمة الاختلاس حسب نص الفقرة الأولى من المادة 52 التي أحالت فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لقانون العقوبات فيما يتعلق بالمشاركة في جرائم الفساد

باعتبار أن المشرع حدد شروط وصفات خاصة للجاني في ارتكاب جريمة الاختلاس حسب مادة 29 من قانون مكافحة الفساد واعتبارها ركن جوهري، يتبادر إلى الذهن ماهي عقوبة الشريك في جريمة الاختلاس ويمكن حصرها في الفرضيات التالية:

1-(فقد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه ففي هذه الحالة يعاقب بنفس العقوبة المحددة للفاعل الأصلي) [1]

2-وقد يكون الشريك من عامة الناس، أي لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه ومنه تؤول المسألة لأحكام القواعد العامة للاشتراك تحديدا المادة 44 من قانون العقوبات[2] إذ تنص على معاقبة الشريك في جنحة أو جناية بالنسبة لجريمة الاختلاس بنفس العقوبة المقررة للجناية والجنحة للفاعل الأصلي.

3-كما قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريك بالرجوع إلى الأحكام العامة تقتضي اعتبار العقوبة المقررة للشريك هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي استنادا للمادة 44 من قانون العقوبات [3]

نخلص أن المشرع نص على الأحكام الموضوعية من حيث العقاب بما جاء في نص المادة 119 من قانون العقوبات ثم المادة 29الاختلاس في القطاع العام وباستحداث صورة جديدة وهي الاختلاس في القطاع الخاص حسب مادة 41 من قانون مكافحة الفساد وحدد العقوبة المطبقة

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، المصدر السابق، ص 42.

[2] المادة 44 من قانون 66 -156، المتضمن قانون العقوبات.

[3] انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص 36.

للجاني بجزاءات ردعية ومشـــددة تطبق على الموظف العمومي أو من في حكمه في حالة ارتكابها وكذلك المسـؤولية الجزائية لا تقتصـر على الشـخص الطبيعي بل تشـمل حتى الشـخص المعنوي بالإضافة تحديد عقوبة الشروع والمشاركة.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نخلص بما يلي:

-جريمة الاختلاس عمل مركب من نية داخلية و سلوك مادي وهي من أخطر جرائم الفساد لكثرة انتشارها و لما لها من ارتباط بالنظام الاقتصادي للدولة ،وتتعدد صور الاختلاس ونجده عادة في المرافق الاقتصادية للدولة خاصة البنوك والتي تعتبر عصب الاقتصاد بالنسبة للقطاع العام إلا أنها تتشابه مع بعض جرائم الفساد الأخرى كالسرقة و خيانة الأمانة و الرشوة و هذا ما استوجب منا التطرق إلى تحديد تعريفها من ناحية اللغوية و الفقهية و التشريعات المقارنة و حسب ما نص عليها المشرع الجزائري على وجه الخصوص ابتداء بالأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات و ما طرأ عليها من تعديلات إلى غاية إلغاءها سنة 2006 و النص عليها ضمن قانون خاص 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للاختلاس في القطاع العام ما استحدثه المشرع من صورة جديدة للاختلاس ضمن المادة 41 من نفس القانون والتي تمثل الاختلاس في القطاع الخاص، ودراسة التطور التاريخي لها وما طرأ من تعديلات نتيجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية في الدولة كذلك تم التطرق إلى دراسة أركان جريمة الاختلاس باعتبارها أساس قيام هذه الجريمة من عدمها ابتداء بالركن الشرعي لمراعاة مبدأ الشرعية الموضوعية للتجريم ثم الركن المادي خاصة تحديد السلوك الاجرامي للجاني والركن المعنوي والركن المفترض الذي يعتبر أهم ركن وهو تحديد صفة القائم بهذه الجريمة والتي تتمثل في صفة الموظف العمومي بالنسبة للاختلاس في القطاع العام ، ومن يدير الكيان بالنسبة للقطاع الخاص باعتبارها عنصرا جوهريا في هذه الجريمة ضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية لأنه من المواضيع الأصيلة بالقانون الإداري وتحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة ضمن نفس القانون بالإضافة لقانون العقوبات ومكافحة الفساد ثم تم دراسة الأحكام الموضوعية التي وضعها المشرع من حيث الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي المتمثل في الموظف العمومي أو من في حكمه في نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتحديد عقوبات لها والشروع والمشاركة لهذه الجريمة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري.

استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] التي جاءت بتعديلات وسنت قوانين منظمة للأحكام الإجرائية المكملة لما جاء في النصوص الموضوعية للحد من جرائم الفساد وفي الإطار ذاته ماجاء في أحكام اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد[2] بصفة عامة وجريمة الاختلاس بصفة خاصة المعتمدة بمابوتو وتبعا لما تم دراسته سالفا بغية قمع والحد من هذه الجريمة بأهداف واستراتيجية فعالة ومتكاملة في مجال مكافحة جريمة الاختلاس، وبتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية فإن المشرع هو وحده المخول وضع لإجراءات والأحكام الجزائية للمتابعة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وتحديد السلطات القائمة عليها من سلطة قضائية وتحديد الجهات المختصة بالنظر في الطعن في الأحكام القضائية [3] وتماشيا مع ما تم ذكره فقد استحدث المشرع الجزائري أحكام إجرائية خاصة فعالة للبحث والتحري ومتابعة هذه الجريمة.

كمبدأ عام بالنسبة للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد وجريمة الاختلاس بصفة خاصة أنها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل المتابعة وتحريك الدعوى العمومية[4]،إلا أنها تتميز بخصوصية في إجراءات البحث والتحري والمتابعة للكشف عنها وخصوصية الجهات المختصة بالمتابعة

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية وباستحداث أحكام جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد، لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص فيه ماجاء من أحكام إجرائية خاصة بجريمة الاختلاس في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي في مبحث والذي يشمل مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستعمل إجراءات تحريك الدعوى العمومية وبالإضافة لأحكام إجرائية خاصة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ القضائي في مبحث ثاني.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-38 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[3] انظر، أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال، ط1، الجزائر،2022، الجزء الاول، ص15.

[4] انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، المصدر السابق، ص 47.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي

تعرف الأحكام الإجرائية بمجموعة القواعد القانونية التي أقرها المشـــرع لتطبيق مضـــمون ماجاء في قانون العقوبات، بناء على قواعد قابلة للتجســـيد التي تضـــمنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفســاد، لتحقيق حماية للمتهم وضــمان للدفاع في المتابعة الجزائية ابتداء بكل إجراء منصــوص عليه في مرحلة التحري والتحقيق إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الحكم

تتميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم بالطابع الســري والمعقد خاصـــة باعتبارها تأخذ عدة مراحل وتتابع من طرف جهات خاصـة واستثنائية عن الجرائم العادية، وما يترتب عنها من ضـرر لخزينة الدولة والمجتمع ككل، لذلك خصـــها المشـــرع الجزائري بإجراءات خاصـــة أثناء مرحلة التحري ومرحلة التحقيق القضائي[1]

وقد أدى لتطور التكنولوجي في مختلف المجالات إلى تطور هذا النوع من الجرائم وتعدد أشـــكالها مما دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة استحداث أساليب وأحكام خاصة بالبحث والتحري وتمييزها عن الأحكام التقليدية القديمة من ســماع للأقوال والتوقيف للنظر وللتفتيش للتمكن من التصــدي لهذا النوع الخطير من الجرائم.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري في جريمة الاختلاس

إذا كانت الجرائم بصـفة عامة ترتكب عادة من أفراد مهمشـين أو عصـابات خارجة عن القانون، فاليوم وفي عصر العولمة ترتكب من بعض رجال موقع السلطة أو بالقرب منها حيث يسخر هؤلاء أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الاجرامية بتحريف الوظائف الأصـــلية للدولة عن الغرض الأســـاســـي لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة[2] وتجدر الإشارة إلى مرحلة التحري و مرحلة التحقيق القضائي[3] كما

---

[1] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفســاد في التشــريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 182. / انظر، أوهابية عبد الله، شــرح قانون الاجراءات الجزائية التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال، ط1، الجزائر،2022، الجزء الاول، ص 327.

[2] انظر: ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص قانون عام معمق، إشراف الدكتور دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص3.

[3] انظر، حزيط محمد، المرجع السابق، 2023، ص 182.

تعرف هذه بالمرحلة الشبه قضائية تماشيا مع الجهاز المكلف بهذه المرحلة و هو جهاز الشرطة القضائية نظرا للمرحلة اللاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية «مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة"[1]

إن البحث عن جرائم الفساد لا سيما جريمة الاختلاس لا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلا إذا تتم بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، ويباشروه مختصون مدركين كيفية توجيهها كما تجدر الإشارة إلى أن سبب انتشار هذه الجريمة هو طابعها السري ومعرفة الموظف بطبيعة الوظيفة، واستغلال الثغرات الموجودة للكسب منها، مما يتطلب من عمل الضبطية القضائية في إتمام التحريات وجمع الدلائل باستخدام تقنيات وأساليب فعالة باعتماد أساليب التحري الخاصة [2]

كذلك من أهم ما يميز مرحلة الأحكام الإجرائية في مرحلة البحث والتحري لجريمة الاختلاس هو تمديد فترة التوقيف للنظر للمشتبه في ارتكابه لجريمة الاختلاس لثلاث مرات بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وذلك بموجب الأمر 15-02[3] وإلغاء شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية حسب ما تضمنه القانون رقم 19-10[4] كما خولت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية إخطار النيابة العامة للإدارة التابع لها، كما تملك سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف من وظيفته بسبب المتابعة الجزائية.[5]

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية لمرحلة البحث والتحري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

بالإضافة للسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام منح المشرع إجراءات خاصة في حالة ارتكاب جريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم الفساد عند إجراء تحقيقات أولية [6]

---

[1] انظر، خلفي عبد الرحمان، الاجراءات لجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص57.

[2] انظر، العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2017، ص 139.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] انظر، بوقصة إيمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد35، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2021، ص 52.

[6] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 182.

أولا: سـلطة وكيل الجمهورية في إصـدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في مرحلة التحريات لجريمة الاختلاس: حسب ما تضمنته أحكام المادة 36 مكرر المستحدثة والتي تنص على: "يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني. [1]

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

انطلاقا من هذه المادة المستحدثة والتي تحدد سلطات وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات، في فترة القيام بالتحريات من سلطة منع الأشخاص التي توجد ضدهم دلائل في ارتكاب جريمة الاختلاس المنع من مغادرة التراب الوطني التي تقوم بها الضبطية القضائية ويعتبر إجراء تحفظي للأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم الفساد وبخلاف ما نص عليه بالنسبة لتمديد مدة المنع بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: شروط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطاته في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

أدرج المشرع ضمن الفقرة 1 المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية شروط لممارسة وكيل الجمهورية سلطاته في إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لجسامة أثر تطبيق المنع من مغادرة التراب الوطني للمشتبه فيه لمساس هذا الإجراء بحريات الأفراد المحمية والمكرسة دستوريا لذلك أضفى المشرع مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

1 – أن تكون الجريمة المرتكبة بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة:هذا ما يشمل جريمة الاختلاس سواء في ظل الجزاءات المقررة في قانون العقوبات بجناية أو بعد النص عليها في قانون مكافحة الفساد بعقوبات جنحية استنادا للوصف الذي حددته المواد 29 و41 من نفس القانون

[1] **المادة 36 مكرر1 من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.**

2- وجود دلائل كافية ضد الشخص المعني ترجحه في ارتكاب جريمة الاختلاس:

يخص تقديرها لوكيل الجمهورية بعد الوصـــول إلى نتائج التحريات لجريمة الاختلاس التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية[1]

3- صدور أمر من وكيل الجمهورية بمنع المشتبه فيه بمغادرة التراب الوطني:

هذا الشـــرط بناء على اســـتنتاج من أحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون تأسيسا على أمر مكتوب من وكيل الجمهورية لضرورة متابعة الأشخاص المشتبه فيهم من الفرار خارج الوطن، وبالتالي عدم اكتمال ســـير التحريات وصـــعوبة المتابعة الجزائية لاحتمال وجود اتفاقية تســـليم المجرمين بين الدولة الهارب لها والدولة الطالبة أو لا كما أن أغلب المجرمين بهذا النوع من الجرائم يلجأ إلى الهروب خارج الوطن وإخراج العائدات الإجرامية قضية الخليفة[2] أبرز مثال لهذا الشرط.

ثالثا: تمديد التوقيف للنظر للمشتبه فيه اثناء مرحلة البحث والتحري في جريمة الاختلاس

منح المشرع صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحري عندما تقوم توجد ضد المتهم دلائل أن تلجأ للتوقيف للنظر بصفة عامة مدة 48 ساعة حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 51[3] من قانون الإجراءات الجزائري بخلاف مكان بالنسبة لجريمة الاختلاس والتي تقضي بجواز التوقيف للنظر ثلاث مرات محددة ضمن المادة 65 فقرة 5 بالنسبة لجريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم الفساد

ويكون ذلك بواســـطة أخذ إذن مكتوب من وكيل الجمهورية حســـب الأمر 15-02[4] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 وتكون بصفة استثنائية منح الاذن لضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مسبب دون تقديم المشتبه فيه الى النيابة العامة.

---

[1] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 186.

[2] قضية الخليفة عبد المؤمن أبرز مثال لشرط ضرورة المنع من مغادرة التراب الوطني حيث تم اختلاس مبالغ طائلة وهو في حالة فرار لفترة طويلة في بريطانيا بأموال المودعين التي تعتبر عائدات إجرامية والتي قدرت من 1.5 و5 مليار دولار كخسائر في حق الدولة والمساهمين في ذلك حيث تم الحكم عليه بالسجن 18 عاما بمحكمة الجنايات بالبليدة سنة 2020.

[3] انظر: المادة 51 من الأمر رقم، 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

[4] الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية66-155.

وبناء على ماسبق فإن لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري صلاحيات هامة من الاشراف على عمل ضباط الشرطة القضائية وتزويدهم بالإذن اللازم في كل مرحلة سواء بالشروع في التحريات وجمع الاستدلالات أو منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني بشروط محددة قانونا وكذا في تمديد التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة البحث والتحري في قانون مكافحة الفساد 01-06

أخضع المشرع الجزائري أحكام إجرائية خاصة لجريمة الاختلاس في مرحلة التحريات ضمن قانون مكافحة الفساد كما تتعدد هذه الإجراءات في كل من مراحل المتابعة والتي تتضمن اختصاص الأقطاب الجزائية لمتابعة جريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم الفساد.

أولا: خضوع جريمة الاختلاس لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

على المستوى الإجرائي حدد المشرع حسب نص المادة 24 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد التي تنص على إمكانية خضوع جريمة الاختلاس في مرحلة البحث والتحري بتكليف متابعتها من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد بما أنها من جرائم الفساد[1] بالإضافة لما أدرج في المادة 40 إلى المادة 40 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية لقواعد تمديد الاختصاص المحلي تماشيا مع المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق للمحاكم الأربعة بسيدي أمحمد، قسنطينة ورقلة، وهران.[3]

كما يكون الاتصال المحكمة بقضايا الاختلاس عن طريق إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية التابعة له أن الجريمة التي وقعت ضمن دائرة اختصاصه توجب نقل محاضر التحقيقات

---

[1] انظر، المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم، 10-05 المؤرخ في 06 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06 -01.

[2] المرسوم التنفيذي رقم، 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[3] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 206.

الأولية المتمثلة في إرسال الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا نسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع [1]

ثانيا: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لجريمة الاختلاس أثناء مرحلة البحث والتحري:

أجاز المشرع حسب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد إمكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة وهي الاختراق والترصد الالكتروني والتسليم المراقب، بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجريمة الاختلاس يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة، بما يناسب إجراءات التحري وبأخذ إذن من السلطة المختصة وهذه الأدلة لها كل الحجية في الاثبات.[2]

ثالثا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات لجريمة الاختلاس

تخضع جريمة الاختلاس حسب ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 من قانون مكافحة الفساد وفق التعديل لسنة 2010الصادر حسب الأمر 10-05 بممارسة ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن كل جرائم الفساد اختصاصاتهم الموسعة ويمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني [3]

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق القضائي

بما أن مرحلة التحقيق من أهم مراحل في المتابعة الجزائية حيث يكون فيها تحديد والكشف عن هوية الجهة المسؤولة في ارتكاب الجريمة بتمحيص كل الأدلة والقرائن [4]

تتمثل الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة التحقيق الابتدائي كما يطلق عليه البعض بمجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل احالتها لسلطة مختصة

---

[1] انظر، المادة 40 مكرر1 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 اوت 2004، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 66-155.

[2] انظر، المادة 56 من الامر 06-01، المؤرخ في 20فيفري 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد.

[3] الجريدة الرسمية رقم 50، المادتين 24 مكرر، 24 مكرر 1، الأمر 10-05، المؤرخ في 20 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر، زواقري الطاهر، عزل السلطة السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الدستوري، أطروحة دكتوراه تخصص الشريعة والقانون، إشراف الدكتور سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 371.

للمحاكمة والذي يعتبر درجة ثانية من التحقيق ويشمل الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة.

كما تشمل مرحلة التحقيق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتقديرها بحسب أدلة الاثبات الواقعة عليه لإحالة المتهم إلى مرحلة موالية وهي مرحلة المحاكمة أما في حالة عدم وجود أدلة كافية فتتوقف الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة [1] ، إذ (وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية خاصة في جانبه المتعلق بالإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، نجد ان المشرع قد منح السلطات القضائية المختصة صلاحيات واسعة لتعقب أثر الجريمة وتحديد مرتكبيها)[2]

كما تظهر أهمية التحقيق في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، وعند الانتهاء من كل إجراءات التحقيق تنتقل الدعوى العمومية إلى مرحلة جديدة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق الابتدائي هو عملية تجميعية لكل أدلة الاثبات والنفي واستظهار قيمتها في القيام بالجريمة المنسوبة لمتهم مع استبعاد الأدلة الضعيفة، حيث تفصل المحكمة بعد استظهار الأدلة الثابتة وكشف أهم جزئياتها.

بناء عليه نتناول في هذا المطلب من الفروع تتعلق الأول بأساليب التحري الخاصة والثاني المتابعة بواسطة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

وأول ما تم النص على أساليب التحري الخاصة ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها التي يمكن إدراج تعريفها بأنها (أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف

---

[1] انظر، شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة2019-2020، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 14.

[2] بن جدو فاطمة، الاجراءات الماسة بالحرية الفردية اثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، اطروحة دكتوراه علوم في تخصص علم الاجرام والسياسة الجنائية، إشراف البروفيسور لخذاري عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019-2020، ص 5.

عن مرتكبيها دون علم ورضـــا الأشـــخاص المعنيين، فهي بلا شـــك أســـاليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية)[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري وذكر هذه الأساليب ضمن المواد 16 مكرر و65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية [2] وصنفها في ثلاث صور وهي: المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، التسرب وما نص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 56من قانون مكافحة الفساد: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري المختصة.[3]

بناء على مانصت عليه المادة السابقة ونظرا للأثر المترتب عن كل أسلوب ركزت على معرفة مدى مشروعية هذه الأساليب باعتبارها تعدي على الحياة الخاصة للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية.

أولا: التسليم المراقب" livraison surveillée"

عرفه المشـــرع الجزائري ضـــمن نص المادة 20 فقرة " ك" من قانون مكافحة الفســـاد " [4] قبل الغاءها بموجب القانون 22-08[5] بأنه إجراء يسمح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور ودخوله إلى إقليم دولة أخرى بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما والكشف عن هوية الضالعين في ارتكابه، ويعتبر التسليم بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم دولة يخضـــع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[6] وهو أسلوب استحدثه المشرع بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويكون

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 93-94.

[2] قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

[3] نص الفقرة الأولى من المادة 56 من الأمر 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] انظر، مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، المصدر السابق، ص 48.

[5] قانون رقم :22-08، المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[6] انظر، بوقصه ايمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد35، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2021، ص 53.

اللجوء اليه بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب من ضـابط الشـرطة القضـائية الذي يباشر إجراءات البحث و التحري و التحقيق .

كما يسمح هذا الأسلوب بتأجيل حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق والسماح بمرورها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم من السلطة القضائية وتحت رقابتها للكشف عن الجناة والوصول إلى مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء [1]وفي هذا الإطار فقد تم الإشارة لهذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2] الذي لا يخرج مضمونه عما أورده في قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: الترصد الالكتروني

الترصـد الالكتروني هو وسـيلة من وسـائل التحري الخاصـة، ويشـمل هذا الإجراء ثلاث صـور وهي: اعتراض المراسـلات، تسـجيل المكالمات والتقاط الصـور وفي نفس الصـدد يعتبر من وسـائل الكشـف عن الجرائم المرتكبة بشـكل خفي، كما أن المشـرع الجزائري لم يرد تعريف له بخلاف التسـليم المراقب فقط تم ذكره في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد [3] وقد **منح المشرع الجزائري اختصاصات لضابط الشرطة القضائية تصل خطورتها للمساس بحماية حياته الخاصة المكفولة بموجب ما نص عليه في الدستور الجزائري[4]**

1 -اعتراض المراسلات: المقصود بالمراسلات جميع الخطابات و الرسائل وهذا ما يعبر عن المراسلات بالمفهوم العام خلافا لما ذكره المشـــرع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [5]،إذ يعرف أسلوب اعتراض المراسلات بأنه تتبع سري ومتواصل للمشتبه فيه أي عملية مراقبة سرية للمراسلات

---

[1] انظر، خلفي عبد الرحمان، الاجراءات لجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 97.

[2] الأمر 06-05، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب

[3] الفقرة الاولى من المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 تنص ب: من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع اساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة.

[4] انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] انظر، رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص 40.

السـلكية واللاسـلكية كالهاتف النقال في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشـخاص المشـتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشـاركتهم في ارتكاب الجريمة [1] وكذا تسـجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2] كما يشترط ان يكون اللجوء لهذا الأسلوب وفق الشروط الشكلية و الزمنية و حسـب مضـمون التي حددتها المواد 65 مكرر 7 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-وجود إذن يسـلم مكتوب وتحدد فيه المدة المسـموح بها لمدة أقصـاها 4 أشـهر قابلة للتجديد حسـب مقتضيات التحقيق[3]

- تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص في كل عملية اعتراض ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والانتهاء منها

- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف [4]

2- تسـجيل الأصـوات enregistrement: يقصـد بها" تسـجيل المحادثات الشـفوية التي تحدث بها الشخص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [5] كما ذكره المشرع في نص المادة 65[6] مكرر 5 في قانون الإجراءات الجزائية ب: وضـع الترتيبات التقنية وتثبيت وبث وتسـجيل الكلام المتفوه به بصـفة خاصـة أو سـرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

---

[1] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98. / انظر: العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد4، جامعة د. الطاهر مولاي _سعيدة، ديسمبر 2017، ص 151.

[2] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص189.

[3] اتظر، المادة 65 مكرر7، قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

[4] انظر، المادة 65 مكرر 10، قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

[5] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 99.

[6] انظر، الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

3- التقاط الصور : يكون ذلك بوضع التجهيزات التقنية بواسطة الأجهزة للتصوير وإخفاءها دون موافقة المعنين بهذا الإجراء بغية أخذ والتقاط الصور للمعنين سواء كان شخص واحد أو مجموعة متواجدين في أماكن خاصة وذلك لتسهيل من عملية البحث والتحري للوصول إلى مرتكب الجريمة، حيث أنه في إطار (جمع المعلومات على الموظف المعني، وتشكل هذه الأفعال في مجملها جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات متى مورست بطريقة مخالفة للقانون)[1]ويتضمن مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

ا/ - أخذ إذن وكيل الجمهورية للترصد الالكتروني: (يقصد به الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية وهذا في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي، وقد يصدر هذا الإذن عن قاضي التحقيق في مرحلة ما إذا كان ملف التحقيق على مستواه)[2].

ب/ - الجرائم الخاضعة لترصد الالكتروني: ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[3].

ج/-شروط الترصد الالكتروني: حددها المشرع مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

-يعتبر إجراء مباشرة الترصد الالكتروني في حالة فتح تحقيق قضائي بواسطة إذن من وكيل الجمهورية دون رضا أو علم صاحبها كما يأذن بها حتى خارج المواعيد القانونية.

- يكون هذا الإجراء حسب ماجاء في أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة وإشراف من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مع ضمان كتمان السر المهني.

---

[1] حطاطش عمر: اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، ديسمبر 2021، ص 804.

[2] ملال شيماء، جريمة الاختلاس في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، اشراف الدكتورة سلامي نادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020-2021، ص 51.

[3] انظر، الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 5، من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

-الزامية تحرير المحضر بواسطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الترصد الالكتروني.[1]

ثالثا: التسرب (الاختراق)

(استحدث المشرع الجزائري إجراء جديد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 حسب القانون 06-22 قرر لضباط الشرطة القضائية في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18)[2] ، وهو التسرب الذي أدرجه بتمكين ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمدد عبر كامل التراب الوطني وحسب المواد المذكورة تسمح بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية بالإضافة إلى المادة 56 من قانون مكافحة الفساد تحت تسمية(الاختراق)، لم يعرف المشرع في قانون مكافحة الفساد التسرب إلا أنه تدارك الأمر في القانون06 -22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات في الفصل الخامس كاملا بعنوان : في التسرب.

1-تعريفه:

عرفته المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق للعملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

ويعرف كذلك بأنه عملية منظمة تستقطب حالات معينة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه بمراقبة المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها حصرا ولا يتم اللجوء لهذا الاجراء إلا عند الضرورة اللازمة لإجراء التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.[3]

---

[1] انظر، المادة 65 مكرر 5، من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، الجزء الأول، ص 422.

[3] انظر، كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد07، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2016، ص 307.

2-شروطه:

بما أن إجراء التسرب له مساس بحقوق الأفراد والحريات ويعتبر إجراء تهديدي للحريات أحاطها المشرع بقيود وشروط خاصها حددها وفق لترتيب هذه الشروط في ثلاث عناصر وهي: شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة

- شرط الضرورة: أشار إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ..." والضرورة محددة بنوع الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 المذكورة سابقا ومن جهة أخرى المرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.[1]

-شرط الاحتياطية: تشير إليه نفس المادة 65 مكرر 11بعدم اللجوء إلى أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تقتضي ضروريات التحقيق وتكون الوسائل العادية غير كافية لعدم المساس بالحريات الفردية.

- شرط الملائمة: والذي يخص الأشخاص الذين يشتبه فيهم بقيامهم جناية أو جنحة حسب أحكام المادة 65 مكرر 12 مع ضرورة التقيد بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65، كما تتطلب وجود دلائل قوية جدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت القريب[2]

الفرع الثاني: المتابعة بواسطة تحريك الدعوى العمومية

كمبدأ عام يكون الأصل في تحريك الدعوى العمومية كاختصاص أصيل للنيابة العامة، وحسب ماجاء في أحكام المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" يقوم وكيل الجمهورية بعد إصدار إذن بمباشرة عمليات وإجراءات التحري أو التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم المتلبس حسب ما قضت به المادة65 مكرر 5[3] بتحرير محضر عن كل العمليات التي تم اللجوء إليها ويتضمن ذلك المحضر التاريخ

---

[1] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104.

[2] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 105.

[3] انظر، المادة 65 مكرر 5، من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والساعة المحددة لإجراءات التحقيق، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات والمحادثات في محضر خاص.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ لمقتضيات التحقيق إلى اشتراط إجراءات خاصة نظرا لخطورة جريمة الاختلاس وهي كالتالي:

أولا: مسألة الشكوى المسبقة في جريمة الاختلاس طبقا قانون العقوبات

اشترط المشرع لجرائم الفساد بشكل عام مجموعة من التعديلات ضمن قانون العقوبات حيث استنادا لما ورد في نص المادة 119 الملغاة ، فرض المشرع شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات ب " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعينة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة "[1]

ثانيا: مسألة الشكوى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

على ماسبق ذكره الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب الأمر 06-01، وبناء عليه فإن المشرع رجع إلى القواعد العامة لإجراءات المتابعة حيث ألغى شرط الشكوى المسبقة المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات[2] ،حسب المادة 119 منه والتي كانت عائق لمتابعة الجزائية وشرط أساسي لمتابعة جرائم الفساد ومن بينها جريمة الاختلاس.

---

[1] الفقرة 3 من المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بالأمر 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] انظر، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 237.

ثالثا: مسألة الشكوى في ظل قانون الإجراءات الجزائية

بموجب المادة 06 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصـــت على :"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شـكوى مسـبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسـسـة المنصـوص عليها في القانون التجاري وفي التشـريع الساري المفعول المقررة في التشريع الساري المفعول". وتم الغاءها بموجب القانون رقم 19-10 [1]التي لها أثر وخيمة في اختلاس أموال عمومية أو خاصة [2].

وبناء عليه فقد أعاد المشـرع الجزائري القيد الذي نص عليه سـابقا في قانون العقوبات على سـلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية من قبل مسـيرين المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية قبل إصـدار القانون 19-10 إذ تضمنت عدم متابعة إجراءات التحقيق حسب أحكام المادة 6 مكرر السالفة الذكر في حالة ما إذا كانت الدولة لا تملك رأس مال الشركة ككل أو ذات رأس مال مختلط.

كما تجدر الإشارة إلى التعليمة التي أصدرها وزير العدل السابق زغماتي بلقاسم الحاملة رقم 21/0003 [3]بتاريخ 15 مارس 2021 للنواب العامين لدى المجالس القضائية بمنع تحريك

الدعوى العمومية في القضـايا التسيير المالي وفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير طلب لفتح تحقيق قضـائي في القضـايا المتعلقة بالتسـيير والمسـاس بالمال العام كما تضـمنت التعليمة أن يكون أحد أطراف القضـية عونا عموميا بمقتضـى القيام بمهامه أو تم اعفاءه بأي عذر، كما تضـمنت التعليمة لا يطبق أي إجراء إلا بعد موافقة من المديرية العامة للشؤون القضائية.

---

[1] قانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل قانون الإجراءات الجزائية66-155

[2] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 193.

[3] انظر، التعليمة رقم 21/0003، المؤرخة في 15 مارس 2021، المتضمنة تحريك الدعوى العمومية في القضايا الماسة بالمال العام.

رابعا: الإنابة القضائية في جريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق

الإنابة القضـائية في جرائم الاختلاس تشـير إلى الدور الذي يقوم به النائب العام أو المدعي العام في مكافحة جرائم الاختلاس، ومن هذا المنطلق يعد النائب العام أو المدعي العام الممثل الدولة في النظام القضـائي وهو المسـؤول عن توجيه التحقيقات والادعاءات في حالات الاختلاس كما تشـمل مهام الإنابة القضائية في جرائم الاختلاس.

1 – التحقيق: يتم تكليف النـائب العام أو المدعي العام بتوجيه التحقيقات في حـالات الفســـاد، يقوم المحققون بجمع الأدلة وســـماع للشـــهود وتحليل الوثائق لتحديد مدى وجود جريمة الاختلاس وتحديد المتهمين.

2–اتخاذ قرارات الإعداء: بناء على نتائج التحقيقات، يقوم النائب العام أو المدعي العام باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هناك حاجة لرفع دعوى قضائية ضد المشتبه بهم في جرائم الاختلاس.

باعتبار أن الأصل في إجراءات التحقيق هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه، لكن بحكم ما تقتضـيه ظروف الجريمة وطبيعتها قد لا تسـمح لقاضـي التحقيق القيام بكل إجراءات التحقيق أو لما يتطلبه التحقيق من سرعة بانتداب لغيره للقيام ببعض المهام بواسطة الإنابة القضائية كإجراء تكميلي كذلك يمكن لجوء قاضـي التحقيق بعد إحالة الملف على مسـتوى غرفة الاتهام بهدف جمع الأدلة والمعلومات ولحسن سيرورة التحقيق منح المشرع صلاحية الانابة القضائية لأحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بأجراء معين[1].

–كما حددت شروطها في نص المادة 138 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الشروط أن يذكر نوع الجريمة وموضـوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من طرف القاضـي الذي منح الإذن للقيام بها ويشترط وجود ختمه.

[1] انظر، شملال علي، المرجع السابق، ص 67.

-أما بالنسبة لما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي أن يقدم تفويض بواسطة الإنابة القضائية ويحظر قيام ضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو أقوال المدعي المدني [1]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة والتنفيذ.

تتمثل مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهي المرحلة الأخيرة والحاسمة في الدعوى العمومية، ويكون مصير المتهم محتوم فيها بالإدانة أو البراءة، وكما هو معروف أن مرحلة التحقيق تأخذ وقتا طويلا يصل إلى شهور وإمكانية استمرارها إلى غاية سنوات، أما بالنسبة للمحاكمة فهي لا تتعدى ساعة أو عدة ساعات وعلى الأكثر عدة أيام، وتكون المناقشة والاستجوابات والمرافعات خلال جلسة المحاكمة.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة المحاكمة

تحدد مرحلة المحاكمة لجريمة الاختلاس بتتبع العديد من الإجراءات القانونية لضمان اجراء محاكمة عادلة كما تشمل مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات يشترط في المحكمة التقيد بها وهي مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية واحترام المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الاجرائية المبادئ العامة التي تطبق في المحاكمات الجزائية، وتخضع جريمة الاختلاس للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث تشكيل المحكمة والمبادئ المطبقة التي تؤطر المحاكمة. لاسيما أن مرحلة المحاكمة ينجر عنها حكم واجب التنفيذ من أهم مراحل تجسيد للعدالة خاصة إذا شملت محاكمة كبار المسؤولين في الدولة وكلما كانت المحاكمة مطابقة للإجراءات بشكل دقيق أضاف مظهر الدولة لتطبيق القانون وتجسيد العدالة.[2]

---

[1] **انظر، المادة 139 من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 66-155.**

[2] **انظر، زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص420.**

الفرع الأول: المبادئ العامة التي تنظم المحاكمة في جريمة الاختلاس

على المستوى الاجرائي للمحاكمة العادلة تحدد المبادئ العامة للمحاكمة والتي تتمثل في مبدأ العلانية ومبدأ المواجهة، ومبدأ الشفوية ومبدأ تدوين الإجراءات.

أولا: مبدأ العلانية

يعرف مبدأ العلانية في انعقاد جلسات المحاكمة الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور حتى يتمكن الجميع حضورها ومتابعة وقائع المحاكمة كما يشمل مبدأ العلانية ضمانة رئيسية من مراقبة سيرورة العدالة الجنائية ومدى احترامها للقانون، وبحضور الجمهور تتحقق ضمانة هامة في المحاكمة وهي حياد القاضي ومدى نزاهته في تطبيق القانون.

لاسيما مبدأ علانية المحاكمة يجعل النيابة العامة والدفاع يشعران بالمساواة وعدم تجاوز في تقديم الطلبات والدفوع الأمر الذي يجعل المتهم والرأي العام مطمئنا لعدالة المحكمة وهذا ما يهدف إليه المشرع الجنائي وتأسيسا على ذلك فإن نطاق مبدأ العلنية يشمل كل إجراءات المحاكمة أي تمكين الجمهور من مشاهدة كل وقائع المحاكمة من تحقيق ومرافعات وسماع الأحكام الصادرة في المحاكمة[1].

ومن هذا المنطلق يعتبر المبدأ العلانية حماية للمصلحة العامة ومن النظام العام حسب ما يقتضي به القانون وقد كرسه المشرع حسب ماجاء في الدستور وضمن المادة 342 من قانون الإجراءات والتي تقتضي كيفية تطبيق مبدأ علانية الجلسات في المادتين 285 و286 من نفس القانون. [2]

بناء على مانصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أن تكون المرافعات علنية مادام لم تشكل مساسا بالنظام العام ويكون النطق بالحكم علنيا واستثناء على هذا المبدأ تكون المحاكمات في الجرائم الماسة بالآداب العامة وجرائم العرض وجرائم التجسس سرية لكونها تشكل خطرا و لما لها من تهديد على النظام العام كما يشمل أيضا الاستثناء بالنسبة للمحاكمة الأحداث استنادا لما

---

[1] انظر، شملال علي، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] تنص المادة 342 من قانون الصادر حسب الامر 66 -155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة اولى.

تضـمنه قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تسـتوجب السـرية لحماية هذه الفئة الهشـة بالرغم من ارتكابها جرائم تستوجب تطبيق جزاء ردعي.

اســـتنادا إلى القاعدتان في المحاكمة الجزائية فإن كل محاكمة تكون حســـب هذه القاعدتين كأصـــل واستثناء يقرره القانون أو يجيزه القاضي حسب ما يتماشى مع طبيعة الوقائع المسندة إليه.[1]

ثانيا: مبدأ الشفوية المحاكمة

نص المشرع الجزائري على مبدأ شفوية المحاكمة واعتبره من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضـائيا فيجوز لأطراف الخصـومة مناقشـة الدفوع والأدلة في معرض الجلسـة وطلبات النيابة استنادا إلى ملف الدعوى والمحاضر المقدمة من جهة التحقيق أو من طرف النيابة العامة [2]

ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية التي سـبقت مرحلة المحاكمة إذ تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة تحقيق نهائي إذ يتم التطرق إلى كل دليل قدم ومناقشـته لتقديم الحق للدفاع عنه والشـفوية تعني جميع الإجراءات المحاكمة بهدف توضيحها وكشف الحقيقة لتكوين قناعة موضوعية للقاضـي، حسب مانصت عليه المادة 353[3] من قانون الإجراءات الجزائية على :" إذ ما انتهى التحقيق بالجلســة ســمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضـاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.

كما يجب تدوين الإجراءات أثناء جلســة المحاكمة حســب أحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم كاتب الجلسـة تحت إشـراف الرئيس بإثبات سـير المرافعات بتدوين تاريخها وإذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضـاة وممثل النيابة العامة وأسماء المتهمين كما تدون طلبات الدفاع وغير ذلك

---

[1] انظر، أوهابية عبد الله، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة–، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2022، الجزء الثالث، ص 47.

[2] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 422.

[3] المادة 353 من القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 اوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155.

من الإجراءات التي تتم داخل الجلسة تختم بالحكم الصادر إما إدانته أو بالبراءة ويوقع الكاتب والرئيس على كل ما دون فيها[1].

ثالثا: مبدأ المواجهة

يقصد بمبدأ المواجهة أن تكون إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم وهو مبدأ مكمل لمبدأ الشفوية فلا تكتفي المحكمة بسماع لتصريحات المتهم وإنما يتم ذلك بمواجهة جميع الأطراف داخل القاعة حتى يتمكن كل طرف من سماع باقي الأقوال المصرح بها وقد أوجب إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة مسبقا حتى يتمكنوا من الحضور وتعتبر مسألة المواجهة مقررة قانونا حسب ما نص عليه المشرع في المادة 175 من الدستور المعدل " الحق في الدفاع معترف به".

كما لا يجوز للمحكمة قبول تقديم دليل جديد بعد غلق باب المرافعات، إلا إذا رأت المحكمة أنه دليل مهم منتجا في موضوع الدعوى تعاد فتح باب المرافعات من جديد ليتسنى باقي الخصوم من مناقشتها، وتأسيسا على ذلك فإن النيابة العامة حضورها إجباري باعتبارها من تشكيلة جهة الحكم وإذا خالف أي إجراء فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفة النظام العام ولمبدأ المواجهة [2]

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة

بناء عما ورد في أحكام المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ،أوجب المشرع في انعقاد جلسة المحاكمة حضور الكاتب أو ما يسمى أمين الضبط، وهو المكلف بعملية التدوين كل الإجراءات الواردة في جلسة المحاكمة في وثيقة ضمن سجل بيانات الجلسة التي تشمل تاريخها وما إذا كانت سرية أو علنية مع ذكر أسماء القضاة واسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين

[1] انظر، شملال علي، المرجع السابق، ص 156.

[2] انظر، شملال علي، المرجع السابق، ص 157.

[3] انظر، المادة 380 من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 66-155.

بالإضافة لأسماء المحاميين وتصريحاتهم [1]. وما نصت عليه المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تدوين إجراءات الجلسة ويقوم أمين تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات كما تتضمن أقوال الشهود وأجوبة للمتهم ويشترط في ورقة الجلسة أن يوقع فيها أمين الضبط وتمهر من رئيس الجلسة في مدة ثلاثة أيام الموالية عن كل جلسة[2].

يهدف هذا التدوين إلى تأكيد كل المعلومات الواردة في الجلسة التي تبنى عن طريقها قناعة للقاضي وأطراف المحاكمة كما يبين مدى احترام القضاء للإجراءات الواردة وتطبيق محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة الاختلاس على مستوى المحاكم العادية

تعتبر المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية التي تهدف للوصول إلى الحقيقة، حيث وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لمتابعة إجراءات المحاكمة يستوجب من المحكمة احترامها والتقيد بها لاعتبارها من النظام العام ولا يجوز الاخلال بها وأي مساس بأي إجراء منصوص عليه يعرض المحاكمة إلى بطلانها [3].

طبقا لنص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة وفق المرسوم التشريعي رقم 93-06[4] أن تبدأ الجلسة بالإعلان عند افتتاحها ودخول أعضاء المحكمة التي تشكل من قاض وكاتب ضبط وممثل النيابة العامة إما وكيل الجمهورية أو وكيل جمهورية مساعد طبقا لنص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية [5]،بعد الافتتاح تبدأ مرحلة المناداة على أطراف الدعوى والتي تشمل المتهمين والضحايا والشهود حيث بعد المناداة التحقق من هويتهم وتسجيل حضورهم أو غيابهم وتبليغهم بالتهمة الموجهة إليهم استنادا للمادتين 29و41 من قانون مكافحة الفساد 06-01، وبأمر الإحالة وطريق اتصال الدعوى بالمحكمة.

---

[1] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 423.

[2] انظر، خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 423.

[3] انظر، شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2019، الكتاب الثاني، ص175.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-06، المؤرخ في 19 افريل1993، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 66-155.

[5] انظر، شملال علي، المرجع السابق، ص160.

أولا: المناقشات

باعتبار أن المحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تباشـــر أمام المحكمة يتولى الكاتب المناداة على المتهمين ويعرف القاضي التهمة المنسوبة للمتهم والإجراء القانوني الذي بموجبه أحيل للمحاكمة، وإذا كان لعلنية الجلسة خطر على النظام من صلاحياتها إصدار أمر بإجراء جلسة سرية بعد موافقة النيابة العامة.

1- حســب المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان إحالة المتهم المحبوس مؤقتا بواســطة القوة العامة للحضور للجلسة في اليوم المحدد لها [1]

2- حســب المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إحالة المتهم المحبوس مؤقتا في حالة تلبس يقدم الى المحكمة ويعلم رئيس الجلســة بأن له الحق في طلب مهلة لتحضــير دفاعه، وينوه في هذا الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس ومضمون رده في مدة لا تتجاوز 3 أيام [2]

3- حســـب المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية يبدأ الرئيس إجراء الاســـتجواب للتحقيق قبل سماع الشهود في استجواب المتهم حول ارتكابه للجريمة والوقائع المنسوبة إليه كما يمكن أن توجه النيابة العامة أسئلة للمتهم والشهود والضحايا إن وجد وله الحق في الإجابة عن كل ما وجه له إما مباشرة أو عن طريق محاميه[3].

4- انطلاقا من أحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية بعد الانتهاء من التحقيق يقدم المدعي المدني وفي جريمة الاختلاس يتمثل في ممثل القطاع العام أو الخاص أقواله والذي يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به[4].

5-حســـب ماجاء في أحكام المادة238 من قانون الإجراءات الجزائية يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته[5] أو تقديم أسئلة للمتهم أو ممثل القطاع العام أو الخاص (مادة 233 من ق إ ج).

---

[1] انظر، المادة 344 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] انظر، المادة338 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] انظر، المادة 224 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] انظر، المادة 353 من القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 اوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

[5] انظر، المادة 238 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: المرافعات

يمنح القانون رئيس الهيئة القضـائية مجموعة من الصـلاحيات يكون الهدف منها حسـن سـير الجلسـة واحترام إجراءات المحاكمة وإدارة المرافعة على أحسن وجه ومن أهم السلطات المخولة له ضبط الجلسات وفرض النظام واحترام الهيئة القضائية واتخاذ الاجراء المناسب للحفاظ على سير الجلسة حتى لو اضطر رئيس الجلسـة إلى اللجوء للقوة العمومية كإحضـار الشـهود عن طريق القوة العمومية إعمالا بأحكام المواد 223و 342و 285 و286 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالإجراء الذي بموجبه تم تحريك الدعوى العمومية ضده والاطلاع على أسـماء الأطراف يقوم رئيس الهيئة باسـتجواب المتهم وتلقي الأقوال ويجيز للنيابة العامة أن تقوم بتوجيه أسئلة للمتهم وممثل القطاع العام أو الخاص متى رآه الرئيس ضروري[1].

كما يمكن أن تتم المرافعات في جلسة واحدة ويمكن ان تستمر لعدة جلسات وفي حالة استمرار الجلسات يتعين على القاضـي أن يصـدر فقط حكما في نهاية الجلسـة بتاريخ الجلسـة الجديدة دون الحاجة إلى إصدار أمر التكليف بالحضور إعمالا بأحكام المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية [2] وبعد تقديم كل الأطراف مرافعاتهم توجه الكلمة الأخيرة للمتهم ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات.

ثالثا: النطق بالحكم

تصـدر المحكمة الحكم في جلسـة علنية محددة تاريخ النطق بالحكم وطبقا لأحكام المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يصـدر الحكم في نفس الجلسـة قد تكون في نفس جلسـة المرافعات أو في جلسـة أخرى بعد إخطار الحضـور بتاريخ النطق بالحكم كما نصـت المادة 355 السـابقة "يجب أن

---

[1] انظر، أوهابية عبد الله، شـرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة–، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2022، الجزء الثالث، ص240.

[2] تنص المادة 354 من قانون الاجراءات الجزائية 66-155على:" إذا لم يكن إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة.

ويتعين أن يحضـر فيه أطراف الدعوى والشـهود الذين لم يسـمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصـرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل".

يصـدر الحكم إما في الجلسـة نفسـها التي سـمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق "[1] كما يمكن أن يكون الحكم ببراءة المتهم أو إدانته.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري كإجراء استثنائي على إنشاء القطب الجزائي والاقتصادي والمالي الوطني على مستوى محكمة سيدي أمحمد بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020 طبقا الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم و بما أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بشكل عام قد يتابع عن طريق جهات عادية كما يسند إلى القطب الجزائي الاقتصادي ذو الاختصاص الموسع بالنسبة لجريمة الاختلاس، وذلك حسب ما يرتئي النائب العام ضرورة التمسك به، وبالإضافة للمحاكم الأربعة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تبنى المشرع الجزائري فكرة الأقطاب الجزائية التي تقوم على التخصص القضائي، حسب المواد40 الى 40مكرر4 الممثلة للمحاكم الأربعة وهي محكمة سيدي أمحمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، ومحكمة وهران [2]، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 اختصاصاتهم وحسب الأمر رقم10 -05على إمكانية خضوع جرائم الفساد بصفة عامة لاختصاص القطب الجزائي المالي والاقتصادي، كما سنتطرق إلى إجراءات محاكمة بعض الفئات من الموظفين وإجراءات محاكمة رئيس الدولة والوزير الأول.

أولا: سلطة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني للمحاكمة في جرائم الاختلاس

[1] انظر، أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي -المحاكمة-، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2022، الجزء الثالث، ص242.

[2] انظر، حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 194.

تضـمنت الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 من قانون مكافحة الفسـاد[1] بعد تعديلها بإصـدار الأمر رقم 10-05 والتي تحدد إمكانية خضوع جرائم الفساد للاختصاص الموسع أي تندرج ضمن اختصاص القطب الجزائي المالي والاقتصـادي بعد انشـائه على مسـتوى سـيدي أمحمد وتنظيم اختصـاصـه وطرق اتصـــاله بالملف والمحاكمة الجزائية حســـب الأمر 20-04 [2] ضـــمن المواد 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية 211 مكرر 15 منه، كما تجدر الإشـــارة لنص المادة 211 مكرر 1 إلى تمديد صلاحيات الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب إلى كامل التراب الوطني، كما نصت المادة 211 مكرر 4[3]، كما يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المالية الأكثر تعقيدا ، كما تجدر الإشارة إذا تزامنت المطالبة بالملف عن طريق وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي مع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضـائية ذات الاختصـاص الإقليمي الموسـع يتنازل عليه وجوبا لاختصـاص القطب المالي والاقتصـادي اســـتنادا لأحكام المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصـة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق فيها وإجراءات المحاكمة كما وردت في الفرع السابق.

ثانيا: إجراءات محاكمة بعض الفئات من الموظفين

خصـص المشـرع الجزائري إجراءات خاصـة لمتابعة ومحاكمة بعض فئات من الموظفين عن ارتكابهم لإحدى الجرائم المحددة قانونا بإجراءات خاصـــة وهذا ما يعرف بامتياز التقاضـــي كما جاء ضـــمن المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضـــاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين[4].

---

[1] الأمر 05-10، الصـادر عن الجريدة الرسـمية العدد 50، المؤرخة في 1 سـبتمبر 2010، المتمم للأمر 06-01 المتضـمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-2020، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 66-155.

[3] انظر، المادة211 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 اوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

[4] انظر، القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

كما تعتبر هذه الإجراءات من النظام العام، وأي اختراق له يعرض المتابعة للبطلان وتشـــمل هذه الفئة أحد أعضـــاء الحكومة أو أحد قضـــاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ولا تحرك الدعوى العمومية لهذه الفئة إلا من طرف النيابة العامة حســـب مانصـــت عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ،إذ يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضـــية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا ويقوم بتعيين محكمة أخرى لمباشـــرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة واســـتثناء على ذلك إذا أبدى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي التماســـه بالمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة، والمادة 177 من التعديل الدســـتوري 2016 والمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية بالإضافة لقضاة الشرطة القضائية حسب المواد 575،576،577 من قانون الإجراءات الجزائية .

كذلك إجراءات متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول استنادا لأحكام المادة 158 من دستور 1996 تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمقاضاة رئيس الجمهورية عن الأعمال التي تم وصفها بالجنايات والجنح [2] كما أحالت المادة إلى تحديد تشكيلة المحكمة وإجراءات محاكمتهم ضمن القانون العضوي إلا أن هذا القانون لم يتم إصـــداره بعد والتســـاؤل المطروح **هل تطبق أحكام المادة 573 على رئيس الجمهورية والوزير الأول في حالة غياب الأساس القانوني بالنسبة للقانون العضوي ومتابعتهم بنفس إجراءات متابعة الوزراء وأعضاء الحكومة.**

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ في جريمة الاختلاس

كأصـــل عام تعتبر مرحلة التنفيذ آخر مرحلة من مراحل المتابعة القضـــائية وهي المرحلة اللاحقة للمحاكمة بعد صـدور حكم نهائي وإن لم يطعن أي طرف بالنقض أصـبح الحكم نهائي واجب التنفيذ بعد استيفاءه الآجال القانونية [3]،ونظرا لأهميتها خصها المشرع بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد تحت

---

[1] انظر، حزيط محمد، المرجع السابق، ص196.
[2] انظر، زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص412.
[3] أنظر، زواقري الطاهر، المرجع نفسه، 422.

عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات ضمن المواد 57 إلى 70 وقد تضمن كل الإجراءات والتدابير للكشف عن العائدات المالية المحولة في البنوك التي لها ارتباط بجرائم الفساد ومنعها إذ خولت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد للجهات القضائية وللسلطة المختصة، بإجراء الأمر بالتجميد وحجز الأموال غير المشروعة الناتجة عن القيام بإحدى جرائم الفساد ويكون بواسطة قرار قضائي أو بأمر من السلطات المختصة كما يمكن اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[1] ويقصد به تنفيذ ما يتطلبه التحقيق القضائي بتقديم المعلومات المالية بتسليم المستندات وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء واجراء التفتيش وتسليم المستندات والتعاون القضائي الدولي يشمل منع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية شروط للتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية بالإضافة لتقديم المعلومات تقديم المعلومات للسلطات الوطنية في حالة المطالبة بالعائدات الاجرامية واسترجاعها بالإضافة لإجراء التعاون الدولي بغرض المصادرة.

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي

نصت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 على مجموعة من الأحكام الإجرائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد خصصها ضمن الفصل الرابع منها في المواد 44 إلى 61 منها كما يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية تنفيذ ما يستلزمه التحقيق القضائي من إجراءات والتي تشمل المساعدة القضائية بين الدول، عن طريق ضبط المجرمين وتسليمهم وسماع للشهود والخبرات وتسليم للمستندات تماشيا مع الاتفاقية الدولية والتي كانت الجزائر من بين الدول المصادقة عليها نص المشرع الجزائري ضمن المادة 57 من قانون مكافحة الفساد والتي تضمنت جواز وجود تعاون قضائي على أوسع نطاق مع الدول المصادقة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الخاصة في قانون مكافحة الفساد .

أولا: مبررات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختلاس

تماشيا مع تطور الجرائم استوجب لمكافحتها تظافرت الجهود الدولية وأصبح ضرورة حتمية حيث يلجأ أغلب مرتكبيها لتحويل عائداتها الاجرامية خارج الوطن لصعوبة متابعتها قضائيا واسترداد الأموال المنهوبة

[1] انظر، بوقصة ايمان، المرجع السابق، ص 59.

واستغلالها بصورة قانونية حسب مانصت عليه المادة 58 من قانون مكافحة الفساد وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتطلب من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعية للفحص الدقيق لحساباتها أو بالنسبة للأشخاص الطبيعية الذين يتطلب أن بالإضافة أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة والخضوع لإجراءات فتح حسابات وتقييد العمليات فيها والأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما الأشخاص تحديد هويتهم ووضعهم تحت مراقبة دقيقة[1].

وباعتبار جريمة الاختلاس من الجرائم التي تتوزع في ارتكابها لعدة أقاليم فيمكن أن تتلاشى أدلة إثباتها ويسهل لفاعليها التنقل من دولة لأخرى وهذا ما يزيد من صعوبة متابعتها لهذا أصبحت الدول تفرض وجود تعاون دولي للمكافحة [2] في كان تم تحويل العائدات خارج الوطن

ثانيا: مصادر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختلاس

يرجع تأسيس التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية مبدأ المعاملة بالمثل

أ/- بالنسبة للاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة جرائم الاختلاس:

حسب مانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في الفصل الرابع الخاصة بإجراءات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من تسليم للمجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية والخاصة والتعاون في استرداد المحجوزات والتعاون الدولي بغية المصادرة.

ب/-بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإقليمية:

[1] انظر، المادة 58، من الأمر 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية ومكافحته.
[2] انظر، حزيط محمد، المرجع السابق، ص 219.

المتمثلة في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفســـاد ومكافحته المعتمدة في 2003، التي تضـــمنت نفس الأحكام الواردة لتسليم المجرمين ومصادرة العائدات الاجرامية والاتفاقية الدولية بالإضافة كما نصت على الآليات التعاون الدولي بين الدول الافريقية فيما يخص الدول العربية لمكافحة الفساد كذلك بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمت في 21 ديسمبر 2010، وقد أجملت على العديد من آليات التعاون الدولي ما بين الدول العربية والالتزام بين الدول للتعاون في مجال نفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين.[1]

ج/-بالنسبة للاتفاقيات الثنائية:

- أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع مجموعة من الدول في الخاص بالمتابعة الجزائية منها: اتفاقية اسبانيا والجزائر المبرمة في مدريد سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85[2].

-اتفاقية التعاون القضـائي الخاص بالمتابعة القضـائية بين الجزائر وإيطاليا المصـادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-73 والاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بموجب المرسوم الرئاسي 05-74[3].

-اتفاقية التعاون القضـــائي في مجال المتابعات القضـــائية الجزائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية المصادق عليها مع الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-456 وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مجال تجميد وحجز العائدات واسترداد الممتلكات

تهدف الاتفاقيات المبرمة إلى تحقيق اليات لمكافحة الفسـاد بواسـطة التعاون القضـائي في تجميد واسـترداد الممتلكات المتأتية من جرائم الفســاد، ونظرا لخطورة تهريب الأموال إلى الخارج على الدولة بالنسـبة للجانب الاقتصـادي والسـياسـي والاجتماعي ويظهر هذا التعاون ضـمن ما كرسـه المشـرع

---

[1] انظر، حزيط محمد، المرجع السابق، ص 220.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-85، المؤرخ في 09مارس 2008، المتضمن تصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

[3] انظر، حزيط محمد، المرجع السابق، ص 221.

الجزائري من أحكام خاصة لتصدي لتحويل هذه العائدات إلى الخارج ضمن المواد 62 إلى 70 من قانون مكافحة الفساد

أولا: التعاون القضائي الدولي في مجال تجميد وحجز الممتلكات المتحصل عليها من العائدات الاجرامية نص عليها المشرع الجزائري حسب المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتمكين الجهات القضائية الدولية والسلطة المختصة كإجراء تحفظي بالأمر لتجميد وحجز العائدات المتأتية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة من جرائم الفساد[1] كما عرفه المشرع الجزائري حسب الماد 2 فقرة ح من قانون 06-01التجميد أو الحجز هو فرض حظر على تحويل الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقت على تخويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى وذلك باتخاذ ما يتطلب من آليات للسماح للسلطة المختصة بتجميد وحجز بناء على أمر صادر من المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة الطالبة بتوفر أساسا مقبولا لاقتناع الدولة الطرف بوجود أسباب كافية لاتخاذ هذا التدبير وبأن تلك الممتلكات ستخضع لنهاية المطاف لإجراء المصادرة [2]

ثانيا: التعاون القضائي الدولي بغرض المصادرة واسترداد العائدات الاجرامية

جاء به المشرع الجزائري ضمن الفقرة "ط" من المادة 2 الصادرة حسب الامر 10-05 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد وهي عبارة عن تجريد دائم من ممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية وهذا التعريف مستنبط مما جاءت به احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المادة 2 فقرة "ز" والتي عرفت المصادرة بالحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ، وعليه المصادرة تكون أوسع من الحجز حيث ان الحجز هو عبارة عن اجراء مؤقت تحت يد السلطة القضائية لكن المصادرة هي تجريد نهائي للأموال الغير مشروعة.

كما صرح الرئيس تبون عبد المجيد في احدى المقابلات على استرجاع 20 مليار دولار والتي تعتبر قيمة الأموال والممتلكات المصادرة والمحجوزات التابعة لرجال الأعمال ومسؤولين عن طريق

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد جرائم الأموال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص33.
[2] انظر، الماد 2 فقرة ح من الامر 06-01، المؤرخ في 20 فيفري2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم.

نهب للمال العام بطرق غير مشروعة وتم إصدار أحكام نهائية لتأميمها وتصبح تحت يد الدولة بصفة دائمة.

ملخص الفصل الثاني:

وضـع المشـرع الجزائري لتحقيق اسـتراتيجية ناجعة أحكام إجرائية المميزة ويمكن أن تقسـم هذه الأحكام إلى أربع جزئيات حسب ما تقتضيه المحاكمة الجزائية كأصل عام ابتداء بإجراء أول مرحلة وهي مرحلة البحث والتحريات وباعتبار أن جرائم الاختلاس تطبق عليها القواعد العامة في المتابعة إلا أن المشـرع اشـترط إجراءات أخرى للمتابعة ومن بينها أجاز المشـرع لوكيل الجمهورية في إصـدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وحماية للحقوق والحريات الافراد المكرسـة دسـتوريا أضـاف المشـرع شـروط لممارسـة وكيل الجمهورية سـلطاته في اصـدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المتمثلة في أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جناية أو جنحة واستبعد وصف المخالفة لبساطتها كما يجب أن تكون هناك أدلة كافية ضـد الشـخص المعني بترجيحه في ارتكاب جريمة الاختلاس بالإضـافة لميزة إجرائية أخرى وهي تمديد التوقيف للنظر للمشـــتبه به أثناء مرحلة البحث والتحري بالإضـــافة لإمكانية خضـــوع جريمة الاختلاس لاختصـــاص الأقطاب الجزائية واتباع أســـاليب التحري الخاصـــة في مرحلة التحريات أو التحقيق كما أشرت إلى تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تنتقل الدعوى العمومية لمرحلة المحاكمة وتطرقت فيها لتحديد المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية المطبقة في جريمة الاختلاس بالإضـــافة لإجراءات المحاكمة عبر المحاكم العادية والخاصـــة وإجراءات التعاون القضـــائي الدولي لمحاسبة المجرمين خارج الإقليم الوطني.

الخاتمة:

بناء على ماسبق دراسته ضمن الفصلين والتي أضافت لي العديد من التصورات في مجال العلوم القانونية لا اعتبر نفسي وصلت لنهاية في بحثي لأنها عملية أبدية بالنسبة لكل باحث، وما وصلت اليه هو حلقة واحدة من سلسلة في البحث العلمي، وخاصة مجال دراستي قانون جنائي وعلوم جنائية إلا انه يمكن القول من خلال هذه الدراسة انه تم تأصيل لهذه الجريمة عبر مجموعة من الدراسات السابقة وتوصلت تحديد مفهومها بالإضافة لمجموعة من المراحل التي مرت بها الجزائر ونسبة انتشار جريمة الاختلاس منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي ونظرا لخطورتها كان لها اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري بحصر كل الأفعال الممكنة وتشديد العقوبات على مرتكبيها ومن بين النتائج المتوصل إليها :

-جريمة الاختلاس من أهم جرائم الفساد واستفحلت بشكل كبير في الدولة في فترة الرئيس السابق وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها ضمن قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

-تحديد أركانها التي تعتبر مقوم لنشوء الجريمة من عدمها وهي الركن الشرعي الركن المادي والمعنوي بالإضافة للركن المفترض" صفة القائم بجريمة الاختلاس "

- وضع عقوبات مجنحة مقارنة لما كان منصوص عليه في قانون العقوبات جناية الا انها جنحة مشددة

-لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة كانت العائدات الاجرامية خارج الوطن حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد

-خص المشرع الجزائري إجراءات استثنائية عن إجراءات متابعة الجزائية الأخرى بإمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة نظرا لتطورها دون التقييد بأساليب التحري التقليدية من سماع للشهود وتفتيش وغيرها

-إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عبر الممثل القانوني الذي يعتبر كيان قائم بذاته في المتابعة الجزائية وعدم الإفلات من العقاب خاصة بالنسبة للقطاع الخاص.

-استحداث صورة جديدة للفساد ضمن القطاع الخاص حسب مانصت عليه المادة 41 من قانون مكافحة الفساد إذ أن المشرع في قانون العقوبات قبل الغاءها لم يوضع أساس قانوني للمتابعة بالنسبة للقطاع الخاص وهذا ما تداركه في الأمر 06-01.

-التعاون القضائي الدولي من أهم الآليات المتبعة بين الدول لتحصيل العائدات الاجرامية وتنفيذ المتابعة الجزائية على مرتكبيها.

من خلال النتائج المتوصل اليها يمكن اقتراح مايلي:

-ادراج عقوبات متناسبة مع قيمة الأموال المنهوبة

- ضرورة استحداث مشروع قانون عضوي لكيفية إجراءات المحاكمة بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول.

- بالنسبة لمحل الاختلاس ذكر المشرع الممتلكات وهي مجموعة من الأفعال التي تقع لتحديد تصنيف الجريمة ومن بينها العقارات والتي لا يمكن تصور حدوثها فعليا.

-ضرورة زيادة إجراءات الرقابة المالية خاصة على رجال الاعمال وأصحاب النفوذ عن طريق تقديم الكشوفات دورية لكل الممتلكات داخل وخارج الوطن.

المخلص:

استشرت جرائم الاختلاس بشكل كبير مما استوجب على المشرع حماية منه للمال العام والخاص باستحداث أحكام موضوعية وإجرائية لتحقيق استراتيجية متكاملة لمكافحتها ،. وفق ما تم دراسته من تأصيلها و تحديد مفهومها و مراحل تطورها وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها من سرقة و غدر وخيانة أمانة بتحديد أوجه التشابه و الاختلاف بينهما وتركيز على أركان الجريمة الاختلاس وبالتحديد الركن المفترض لقيامها وهو أن يكون يحمل صفة موظف عمومي ونظرا لمفهوم الواسع لهذا المصطلح تطرقت في الدراسة لتحديده ضمن ثلاث قوانين خاصة بالإضافة لتحديد العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي كما تجدر الإشارة إلى كيفية متابعة جريمة الاختلاس عبر مراحلها الأربعة من تحري وتحقيق ومحاكمة وتنفيذ عن طريق التعاون الدولي.

Summary

Embezzelement crimes became widespread ; which required the legislator to protect public and private money from it ; to develop objective and procedural provisions to achieve an integgrated strategy to combat it ; according to what has been studied by defining its concept and stages of development and distinguishing it from other similarities and differences .

Between them and focusing on the elements of the crime of emebezzlement ;specifically the presumed element of its occurrence ;which is to be a public official ; given the broad concept of this term ;i touche on it within three different laws ;in addition to determining the penal penalties stipulated for the natural person and the legal person .

It should also be noted how to follow up the embezzelement crime through its stages , the four are investigation ; trial and implenetation by resorting to international cooperation.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

ا- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-38 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

ب ــ القرارات الدولية:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم 38/04 المؤرخ في 31 أكتوبر2003.

ج- القوانين:4

01-القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 66-155.

02-القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

03-لقانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 اوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155.

04-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

.05 -القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

06-القانون رقم 06-02 المتضمن لتنظيم مهنة الموثق.

07-قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

08-القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

09-القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

10-قانون رقم :22-08، المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

د/- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم :04-128، المؤرخ في 19 أفريل،2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3- المرسوم الرئاسي رقم 08-85، المؤرخ في 09مارس 2008، المتضمن تصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

ه- المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي: رقم 93-06، المؤرخ في 19 افريل1993، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 66-155.

و- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ز- الأوامر:

1- الأمر رقم: 66-186، المؤرخ في 2جويلية المتضمن 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية متخصصة بالجرائم الاقتصادية.

2- الأمر رقم: 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر .1969.

3- الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم: 66-133، المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الملغى.

5- الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم: 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
7- الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 155-66.
8- الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 06 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06 -01.
9- الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في 30 اوت 2004، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 155-66.
10- الأمر رقم: 06-01، المؤرخ في 20فيفري 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد.
11- الأمر رقم: 06-05، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب.
12- الامر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
13- الأمر رقم: 05-10، الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، المتمم للأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ح- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا رقم :0637407 المؤرخ في: 17-11-2016 المتضمن: انقضاء الدعوى العمومية لجريمة اختلاس اموال خاصة.

ط- الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية رقم 50، المادتين 24 مكرر، 24 مكرر 1، الأمر 10-05، المؤرخ في 20 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ي- التعليمات:

1- التعليمة رقم 21/0003، المؤرخة في 15 مارس 2021، المتضمنة تحريك الدعوى العمومية في القضايا الماسة بالمال العام.

ثانيا: الكتب

حرف الالف -أ-

أوهايبية عبد الله:

01 -شرح قانون الإجراءات الجزائية التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال، ط1، الجزائر،2022، الجزء الأول.

02-شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي -المحاكمة-، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2022، الجزء الثالث.

حرف الباء -ب-

بوسقيعة أحسن:

03-الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط 10، دار هومة، الجزائر ،2009، الجزء الاول.

04- الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، طبعة 10، دار هومة، الجزائر ،2009، الجزء الثاني.

بوضياف عمار:

05-الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، دار جسور، الجزائر، 2015.

بارش سليمان:

06-محاضرات في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1، دار البعث، الجزائر،1995.

حرف الجيم -ج-

ابن الجوهري:

07- أبي نصر اسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: تامر محمد واخرون، حرف الخاء، دار الحديث، القاهرة ،2009.

حرف الدال -د-

دلاندة يوسف:

08-قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر ،2009.

الدرة ماهر عبد الشويش:

09-شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية.

حرف الهاء -ه-

هنان مليكة:

10- جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

حرف الحاء -ح-

الحسيني عمر الفاروق:

11-شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

حزيط محمد:

12-آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

حرف الميم-م-

ابن منظور محمد بن مكرم:

13-لسان العرب، مجلد السادس، حرف السين، فصل الخاء، دار صادر، بيروت.

مالكية نبيل:

14-الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، الطبعة الاولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

15-أحكام الفساد الاداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2022.

حرف النون-ن-

نمور محمد سعيد:

16- شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال دار الثقافة الأردن ،2010، الجزء 2.

نصيف أحمد نشأت:

17-شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري،2010.

نائل عبد الرحمان صالح:

18-الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، قضاء وتشريعا، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

نجم محمد صبحي:

19- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

حرف السين -س-

سليمان عبد الله:

20-دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

السعيد كامل:

21-شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية.

-سليمان عبد الله:

22- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

حرف العين-ع-

أبو عامر محمد زكي:

23- قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2007.

عبد الفتاح محمد السعيد:

24-الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

حرف الفاء-ف-

ابن فارس:

25- معجم مقياس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثاني، باب الخاء.

حرف القاف-ق-

القهوجي على عبد القادر:

26-الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

حرف الراء-ر-

رحماني منصور:

27-القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ج1.

حرف الشين-ش

شملال علي:

28-المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة2019-2020، دار هومة، الجزائر، 2019.

حرف الخاء-خ-

الخلايلة محمد علي:

29-القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ج1.

بن خليفة الهام:

30-محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، دار منصور، 2022.

خلفي عبد الرحمان:

31- الاجراءات لجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

رابعا: الرسائل الجامعية

ا- اطروحات الدكتوراه

01-زواقري الطاهر، عزل السلطة السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الدستوري، أطروحة دكتوراه تخصص الشريعة والقانون، إشراف الدكتور سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

02-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.

03-نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، اشراف البروفيسور عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014،

04-شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص جنائي دولي، اشراف البروفيسور دبابش عبد الرؤوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016،

05-مراد الزهراء، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية، اشراف البروفيسور بوبنيدر عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2016.

06- بن جدو فاطمة، الاجراءات الماسة بالحرية الفردية اثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، اطروحة دكتوراه علوم في تخصص علم الاجرام والسياسة الجنائية، إشراف البروفيسور لخذاري عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019-2020.

ب- مذكرات الماجيستير:

01-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الدكتور محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2011-2012.

02-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير، إشراف الاستاذ شحط عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2013.

03-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص قانون عام معمق، إشراف الدكتور دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

ج-رسائل الماستر:

1-قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قسم القانون العام، إشراف خالدي فتيحة، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2013-2014

2-بوظراف علي، مسار الموظف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الاستاذ زواتين خالد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018،

3-ملال شيماء، جريمة الاختلاس في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، اشراف الدكتورة سلامي نادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020-2021،

خامسا: المقالات العلمية

1- مجلة العلوم القانونية والسياسية: العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ،2017.
2- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد 14، جامعة سعد دحلب، البليدة.

3-مجلة العلوم القانونية والسياسية: المجلد 09، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018.

4-دفاتر السياسة والقانون: المجلد 14، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01جانفي 2022.

5-السياسة العالمية: العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، ديسمبر2017.
6- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد 5، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة،2022.
7-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة: المجلد 4 ، العدد1، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019.
8- مجلة آفاق علمية: المجلد 12، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 20جانفي 2020.
9- مجلة الحقوق والعلوم الانسانية: المجلد 15، العدد 1، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 27-04-2022.
10- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: المجلد40، العدد 02، 2019.

11-مجلة دراسات في الوظيفة العامة: العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، ديسمبر 2014.

12- حوليات جامعة الجزائر: المجلد35، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2021.

13-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية: العدد03، جامعة مستغانم، جوان 2017.

14-دراسات في الوظيفة العامة: العدد4، جامعة د. الطاهر مولاي _سعيدة، ديسمبر 2017.

15-مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، ديسمبر 2021.

16-مجلة القانون: العدد07، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2016.

سادسا: الملتقيات

1- ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة -الاختلاس-غسيل الاموال)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، تركيا ،2012.

سابعا: المواقع الالكترونية

-www.dorare.net.

www.undoc.org//:https.

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	4
الاهداء	5
مقدمة	6-10
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	11
المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها	12
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس	12
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس	13
أولا: التعريف اللغوي	13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاختلاس	14
ثالثا: النظريات الواردة في تعريف الاختلاس	15
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاختلاس	15
أولا: التطور على المستوى الدولي	16
ثانيا: التطور على المستوى الوطني	17
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم المشابهة لها	20
أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة	20
ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة	22
ثالثا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الغدر	24
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختلاس	24
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس	25
أولا: السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس	25
ثانيا: محل الجريمة	28
ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس	29
الفرع الثالث: الركن المفترض لجريمة الاختلاس	30
أولا: القصد الجنائي العام	30
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	30
الفرع الرابع: الركن المفترض في جريمة الاختلاس	31
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس	32
المطلب الأول: صفات القائم بجريمة الاختلاس	32
الفرع الأول: صفة القائم بجريمة الاختلاس حسب قانون العقوبات 66-156	32
الفرع الثاني: صفة القائم بجريمة الاختلاس حسب القانون الاساسي للوظيفة العمومية06-03	33
اولا: تعريف الموظف العمومي حسب قانون 06-03	33
ثانيا: شروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الموظف العمومي	34
الفرع الثالث: صفة القائم بجريمة الاختلاس حسب قانون مكافحة الفساد 06-01	36

أولا: تعريف الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01	36
ثانيا: فئات الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01	37
المطلب الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة الاختلاس	42
الفرع الأول: العقوبات المطبقة للشخص الطبيعي	42
أولا: العقوبات الاصلية في جريمة الاختلاس	42
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	46
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة للشخص المعنوي	46
أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية	47
ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	47
ثالثا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي	47
الفرع الثالث: عقوبة الشروع والمشاركة في جريمة الاختلاس	48
أولا: الشروع في جريمة الاختلاس	48
ثانيا: المشاركة في جريمة الاختلاس	49
ملخص الفصل الاول	51
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	52
المبحث الأول: الأحكام الاجرائية في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي	54
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية بالبحث والتحري في جريمة الاختلاس	54
الفرع الأول: الأحكام الإجرائية لمرحلة البحث والتحري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية	55
أولا: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في مرحلة التحريات	56
ثانيا: شروط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطاته في اصدار الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني	56
ثالثا: تمديد التوقيف للنظر للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري	57
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة البحث والتحري في قانون مكافحة الفساد 06-01	58
أولا: خضوع جريمة الاختلاس لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	58
ثانيا: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لجريمة الاختلاس في مرحلة البحث والتحري	59
ثالثا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات	59
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق القضائي	59
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة	60
أولا: التسليم المراقب	61
ثانيا: الترصد الالكتروني	62

ثالثا: التسرب (الاختراق)	65
الفرع الثاني: المتابعة بواسطة تحريك الدعوى العمومية	66
أولا: مسألة الشكوى المسبقة في جريمة الاختلاس طبقا لقانون العقوبات	67
ثانيا: مسألة الشكوى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	67
ثالثا: مسألة الشكوى في ظل قانون الإجراءات الجزائية	68
رابعا: الإنابة القضائية لجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق	69
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ	70
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس في مرحلة المحاكمة	70
الفرع الأول: المبادئ العامة التي تنظم المحاكمة في جريمة الاختلاس	71
أولا: مبدأ العلانية	71
ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة	72
ثالثا: مبدأ المواجهة	73
رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة	73
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة الاختلاس على مستوى المحاكم العادية	74
أولا: المناقشات	75
ثانيا: المرافعات	76
ثالثا: النطق بالحكم	76
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة على مستوى القطب الجزائي والاقتصادي والمالي لجريمة الاختلاس	77
أولا: سلطة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني للمحاكمة في جرائم الفساد	77
ثانيا: إجراءات محاكمة بعض الفئات من الموظفين	78
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ في جريمة الاختلاس	79
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي	80
أولا: مبررات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختلاس	80
ثانيا: مصادر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاختلاس	81
الفرع الثاني التعاون القضائي في مجال تجميد وحجز العائدات واسترداد الممتلكات	82
أولا: التعاون الدولي في مجال تجميد وحجز الممتلكات المتحصل عليها من العائدات الاجرامية	83
ثانيا: التعاون القضائي بغرض المصادرة واسترداد العائدات الاجرامية	83
ملخص الفصل الثاني	85
الخاتمة	86
الملخص	88
المصادر والمراجع	90
فهرس الموضوعات	.101